جامعة محمد خيضر– بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجنائي

إعداد الطالبة:

سمية مكيحل

إشراف الأستاذ :

نصر الدين عاشور

الموسم الجامعي : 2014–

# (قـالوا سـبحانك لا علـم لنـا الا ما علمـتـنـا)

صدق الله العضيم

اللهم انا نسألك من خير المسألة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العلم و خير العمل و خير الثواب و خير الحياة و خير الممات و ثبتنا و ثقل موازيننا و حيقق ايماننا و ارفع درجاتنا و اغفر خطيئاتنا، و نسألك العلي من الجنة، اللهم أرزق قارئها فتوح العارفين و حصة الصالحين و شهادة المجاهدين و عمر نوح و حلم ابراهيم و غنى سليمان و جمال يوسف و بشرى يعقوب و صبر ايوب و قوة موسى وفصاحة هارون ( عليهم السلام)، و شفاعة محمد (ص)

امين يارب العالمين

# شكر و عرفان

قال الله تعالى " ولقد أتينا لقمان الحكمة ان اشكر له و من يشكر فانه شكر لنفسه ومن كفر فان اله غني حميد"
(سورة لقمان-12)

**وعملا بقوله عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

نتوجه بعظيم الشكر و التقدير إلى لله عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذا العمل، كما نتقدم باسمي معاني الشكر و العرفان لكل شخص قدم لنا يد العون والمساعدة ولو بكلمة، ونخص بالذكر الأستاذ المحترم المشرف "عاشور نصر الدين" الذي لم يبخل علينا بنصائحه، و توجيهاته، و انتقاداته و معلوماته القيمة وكان له الفضل ما شجعنا على اتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الى اساتذة كلية الحقوق الذين سهروا على تموينا طيلة السنوات الجامعية وسهلوا علينا مهمة انجاز هذه المذكرة في احسن الظروف.

ولا يفوتنا بالمناسبة ان ننوه بجهودات الزملاء و الاصدقاء الذين كانوا لنا السند و الدعم خلال السنوات التي قضيناها معا بحلوها ومرها، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الى الطاقم الإداري الذين سهلوا لنا انجاز الاختبارات.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة لهم منا الشكر الجزيل و العرفان وفقنا الله واياكم إلى ما فيه الخير و الصلاح خدمة للعلم و الوطن

# إهـداء

بسم الله و صلاة و السلام على رسول الله و على اله و صحبه ومن والاه.

قال الله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

قال تعالى " أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير"

حمد لله الذي أنعم علي أن انهي مشواري الدراسي بهذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى التي كانت شمعة تضيئ حياتي، إلى من حملتني وهنا ووضعتني وهنا، إلى التي يعجز المرء عن رد جميلها إلى أمي الحبيبة .

والى من رباني وأنار درب حياتي وعلمني أن الحياة وقفة أداء وتضحية ودفعني دائما إلى الأمام وثبت خطاي إلى طريق النجاح إلى أبي وكان نعم الأب إلى والدي العزيز حفظه الله.

إلى أعز ما أملك اخوتي: وليد، ياسين، خديجة وزهرة.

إلى كل من يحمل لقب " مكيحل".

إلى نصفي الثاني ورفيق حياتي، والذي مدى لي يد العون، كما كان له الفضل الكبير في اتمام عملي " الطاهر" والى عائلته صغيرها وكبيرها.

إلى صديقاتي المفضلات " كنزة" "نوال" " شريفة" أللتي ساعدنني كثيرا على اجتياز هذه العقبة. والى جميع أصدقائي وصديقاتي بالجامعة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق، الذين سهروا على تكويننا طيلة خمس سنوات وسهلوا علينا مهمة انجاز هذه المذكرة في أحسن الظروف.

ولا يفوتنا بالمناسبة أن ننوه بمجهودات الزملاء والأصدقاء الذين كانوا لنا السند والدعم خلال هذه السنوات التي قضيناها معا بحلوها ومرها، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى الطاقم الإداري ككل.

إلى كل من كان له الفضل ولو بكلمة شكر وتشجيع.

إلى كل الذين عرفتهم ونسيتهم بقلمي...

اهدي عملي هذا إلى هؤلاء سائلا المولى عز وجل أن يجعله لي نقطة انطلاق لبحوث أخرى.

# مقدمـــة

**مقدمة**

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته.

لكن سرعان ما أفرز التقدم العلمي نتائجه، أصبحت الأسواق عرضة لمنتجات مركبة يقتنيها الأفراد دون تدارك عواقبها، عكس تلك المنتجات اليومية التي يمكن للفرد عند استهلاكها المعتاد من التعرف على مخاطرها، وبالتالي تطور ذوق الفرد في الاستهلاك من منتجات بسيطة إلى منتجات مركبة فرضتها الحاجة أثر فيها الإنسان وغير من طبيعتها، يتعرض لمخاطرها وعواقب التعامل مع الم تدخلين الذين هم منتجون، صانعون، موزعون... الخ، على العموم كل من يساهم في عملية الوضع للاستهلاك.

هذا وقد استتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير الأسواق إلى ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها هو إشباع حاجيات المستهلك، إلا هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة للشجع الذي يرتابهم بعيدا على روح تنافسية شريفة.

إن التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيشه، وما تحقق من إنتاج وتكنولوجيا وأساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك أدى إلى إزحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل من سلع وخدمات، الأمر الذي أوجد نوعا من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن للسلعة، كما أن المستهلك قد يثق بالسلع بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية.

هذا التطور التكنولوجي جعل المنتجات تفقد تدريجيا طبيعتها، فقد تحدث نوعين من الأضرار بسبب ما يعتريها من عيوب الأضرار التجارية، والأضرار التي تصيب المستهلك في جسده وماله.

إن الإنتاج الذي يمثل خطرا على صحة المستهلك هو إنتاج لا يتطابق وتوقع المستهلك ولكن القواعد التي شرعت من أجل الملائمة لا تكفي إذا تعرض جسد الشخص للخطر، إذ أن

قيمة الصحة وسلامة الجسد لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الاقتصادية فالضرر يستلزم وجود قواعد صارمة[1].

ولذلك حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية، وعلى هذا الأساس فهناك إحساس عميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية[2]، وظهور ملامح جديدة تستوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولى الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم. فالكثير من المتدخلين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم، مما دفع البعض منهم إلى انتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية.

واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير أطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية[3].

يعتبر القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يعد ويتمم القانون رقم 02/89الحجر الأساس لهذه الحماية، وقد صدرت بعدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية، ومن هنا تبدو الأهمية العلمية لهذا الموضوع

وذلك عن طريق الرقابة التي تمارسها الدولة، قد تكون سابقة تخول لأجهزتها وقاية المستهلك من كل مساس، كما قد تكون هذه الرقابة لاحقة ويكون هدفها القمع عندما تتدخل الإدارة لمنع المساس بالمستهلك عن طريق إيقاف تجاوزات المتدخل.

---

1. Calais anloy ; droit de la consommation ; Dalloz ;Paris ;1990 ;p 201.

2 ـ تنص المادة 37 م دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/ 11/ 2008 على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

3 ـ بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 02، سنة 1999، ص 54.

**1 ـ إشكالية الدراسة:**

تلعب أجهزة الرقابة دورا فعالا في حماية المستهلك ورعايته، بحيث أصبحت في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة بمختلف أجهزتها.

وعليه تعالج هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

**ما هو الدور الذي تمارسه أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك؟.**

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية.

ـ ماهو الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة الوقائية لحماية المستهلك؟.

ـ الى أي مدى يمكن أن تحقق الرقابة القمعية دورها في حماية المستهلك؟.

**2 ـ أهمية الدراسة:**

ـ تتمثل في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية المستهلك ودور الأجهزة المكلفة بذلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت آثارا أغلبها هي سلبية على المستهلك وخاصة في وطننا العربي، مما نتج عنه تهديدا لسلام ته وصحته، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة مواكبة التشريعات الخاصة به، وتفطن المستهلك للقوانين التي تحمي مصالحه وحقوقه.

ـ كذلك لأن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة والمعقدة والتي تثير الكثير من الإشكالات، فمن ناحية أولى هذا الموضوع متحرك ومتطور ولا يمكن ضبطه ، ومن ناحية ثانية فهناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف حائر أمام غش المستثمر، وفساد المستفحل، وإعلام المتطورين، وقلة النصوص القانونية.

ـ كما تتجلى فائدته في أنه يرجي من خلاله إعطاء صورة عن الأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري من أجل توفير أحسن حماية للمستهلك، وقيامهم وبذلهم المجهودات الفعلية لذلك.

**3 ـ أسباب اختيار الموضوع.**

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نفصلها كالآتي:

**أ ـ الأسباب الذاتية:**

ـ توضيح المكانة القانونية للمستهلك، وما خصصه له المشرع من ترسانة من القوانين والتنظيمات، قصد حمايته من الأخطار والصعوبات التي ستواجهه عند اقتنائه لأية منتجات غير صحية.

ـ معرفة هل أن الأجهزة التي وضعها المشرع قصد حماية المستهلك تقوم بدورها الرقابي وضبط أعمال المتدخلين الغير قانونية؟. خاصة بعد التطور والسرعة التي نعيشها في إنتاج السلع والخدمات.

**ب ـ أسباب موضوعية.**

تمثل هي بدورها في:

ـ مدى تطبيق كل من المتدخلين والمنتجين وكذا المستهلكين...الخ، وبصفة عامة كل من يدخل في العملية الاستهلاكية للتشريعات والقوانين التي تنظمهم.

**4 ـ أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة في مجال حقوق المستهلك بحمايته من الغش والتدليس إلى تحليل ومعرفة دور الدولة في حماية ، وتسليط عليه رقابة خاصة ، وكذا معرفة الرقابة الوقاية والرقابة القمعية لهذه الأجهزة.

**6 ـ صعوبات الدراسة.**

نظرا لأن الموضوع دقيق ومختص فلقد واجهتني العديد من الصعوبات من بينها، قلة المراجع والكتب المتخصصة والكافية في هذا المجال، وما وجد منها هو غير كاف ويمتاز بالعمومية في تناوله الموضوع دون تدقيق أو تفصيل رغم تشعب هذا الموضوع، وذلك بتنوع الحقوق التي منحها القانون للمستهلك من أجل حمايته من تعسف المتدخلين.

**7 ـ منهج الدراسة :**

للإجابة عن سؤالنا هذا ارتأينا أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي وذلك عند عرضنا لمشكلة الاستهلاك ووصفها وتحليل النصوص القانونية وذلك من أجل محاولة الوصول إلى معرفة دقيقة وتحديد مرحلة التشخيص والفحص المعمق وهو ما وظفناه في معرفة الدور الرقابي للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.

**8 ـ خطة الدراسة:**

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة فإنه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

ـ مقدمة تحتوي على العناصر المنهجية المطلوبة، حيث تم التطرق الى موضوع الدراسة، وإبراز أهمية وأسباب اختيارها، وبيان المنهج المتبع في الدراسة.

ـ الفصل التمهيدي تناولنا فيه دور الدولة في الرقابة وحماية المستهلك، بحيث قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلي مفاهيم عامة حول حماية المستهلك، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تحديد فكرة الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة.

ـ فصل أول بعنوان: الرقابة الوقائية لأجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، بحيث المبحث الأول ركزنا فيه على أجهزة الرقابة المكلفة بالوقاية، أما البحث الثاني فقد خصصناه إلى الإجراءات القانونية لممارسة الإدارة لدورها في الوقاية.

ـ فصل ثاني جاء بعنوان الرقابة القمعية لأجهزة الدولة كوسيلة لحماية المستهلك، وقسم هو بدوره إلى المبحث الأول بعنوان التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك، أما المبحث الثاني بعنوان: سلطة القضاء في قمع عند المساس بالمستهلك.

ـ خاتمة جاءت كخلاصة للموضوع ككل مدعمة بالعديد من النتائج والاختيارات.

# الفصل التمهيدي
# دور الدولة في الرقابة وحماية المستهلك

تتدخل الدولة في علاقاتها مع المستهلك بوجهين، فتارة عن طريق دورها التقليدي المتمثل في الضبط والمراقبة اللذين تمارسه مرافقها العامة ذات الطابع الإداري لحماية المستهلك من المتدخل وتجاوزاته ومخاطر المنتجات والخدمات وتارة أخرى كطرف متدخل، عندما تساهم في دور الإنتاج والتوزيع عن طريق مرافقها العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، أو بمفهوم آخر كمتعامل اقتصادي والذي جاء كنتيجة سياسية الانفتاح التي انتهجتها الدولة[1].

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا التمييز نستنتجه بمفهوم المخالفة للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يتضح منها أنها استبعدت المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية من اختصاص القضاء الإداري.[2]

ولما تتدخل الدولة لممارسة دورها في الضبط والرقابة فإنها تلجأ إلى مجموعة من الوسائل والصلاحيات التي تؤهلها لذلك، وعلى هذا الأساس يتوجب علينا محاولة تحديد بعض المصطلحات التي تعتبر مهمة في مثل هذه الدراسة كمحاولة توضيح الرقابة المقصودة لنبين بعدها صورها في المطلب الأول وإيجاد تعريف ولو نسبي لأجهزة الدولة المكلفة بهذه الرقابة مع إظهار نقاط تدخلها عندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك في المطلب الثاني.

1 ـ محمد بودوالي ، **مدى خضوع المرافق العامة ومرتفيقها لقانون حماية المستهلك**، مجلة الإدارة، مجلد 12، عدد 02، سنة 2002، ص 52- 54.

2ـ أنظر المادة 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المستهلك

لا يخفى على الجميع أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية في اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات، وقد أدى ذلك إلى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين ماديا ومعنويا وخاصة بعد تطور الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات التي تكاد تنسي المستهلك مضارها المحتملة.

لذا فالمستهلك يحتاج إلى الحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتتبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة[1].

ومن هنا نستشف أهمية التعريف بالمستهلك الذي يستوجب توفير الحماية له.

فماذا نعني بحماية المستهلك وما هي أساليب هذه الحماية؟

### المطلب الأول: مفهوم المستهلك ونشأته

نتناول في هذا المطلب مفاهيم عامة في الفرع الأول أما الفرع الثاني خصصناه لنشأة قانون حماية المستهلك و الفرع الثالث لمفهوم فكرة حماية المستهلك

**الفرع الأول: مفلهيم عامة.**

نتناول في هذا الفرع أولا إلى مفهوم الاستهلاك و ثانيا إلى مفهوم المستهلك

**أولا: مفهوم الاستهلاك .**

نتعرض إلى مفهوم الاستهلاك لغة ثم قانونا

**1- مفهوم الاستهلاك لغة:** إن المتتبع لكلمة استهلاك يجد إنها مأخوذة من الفعل هلك، ولذا نلاحظ أن كلمة استهلاك تأتي بمعنى النفاذ والتغيير و التبديل.[2]

**2- مفهوم الاستهلاك قانونا:** نجد أن القانون لا يه تم بفعل الاستهلاك بحد ذاته وإنما يهتم بتصرف الشخص القانوني للحصول على الشيء أو السلعة،[3]إلا أن المادة 03/ف1 من القانون

1 ـ عبدالله ذيب عبدالله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، الصفحة 8 .

2 ـ موفق محمد عبده، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** طبعة (1)، دار النشر،عمان، 2002، ص 32.

3 ـ حسين عبد الباسط حميمي، **حماية المستهلك**، مركز الدراسات القانونية، 1996، ص08.

03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرفته بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به.

أما الفقرة السابعة من نفس المادة تعرف المتدخل أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

**ثانيا: مفهوم المستهلك**

حيث توجد عدة تعاريف أعطاها الفقه والقضاء للمستهلك منها:

**1-التعريف الأول:** المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام مال عام أو خاص وهذا التعريف شمل بعض الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني، أعطاهم صفة المستهلك.

**2-التعريف الثاني:** المستهلك لا يقصد به الشخص صاحب الشأن في عملية التوزيع لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط، وإنما هو المهني ذو الشأن بهذه العملية في نطاق نشاطه المهني.[1]

**الفرع الثاني: نشأة قانون حماية المستهلك.**

إن مفهوم ومدلولات حماية المستهلك عميق جدا ضاربا في الوجود منذ العصور القديمة وخاصة مع ظهور التعاملات التجارية، أما المفهوم الأعمق لحق المستهلك في الحماية فقد أتت به الرسالة المحمدية ومن هنا نرى أن حماية المستهلك قد أصبحت منذ ذلك الوقت حقا مكتسبا ولا أدل على ذالك الآيات الكريمة الدالة على هذا الحق، ومنه قوله تعالى " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وازنوهم يخسرون" الآية 3.2.1 من سورة المطففين، وقال سبحانه تعالى أيضا " والسماء رفعها ووضع الميزان، إلا تطغوا في الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" الآية 7،8،9من سورة الرحمن.

كذلك قانون حماية المستهلك حديث النشأة بحيث بدأت بوادر هذا القانون في الو.م.ا، وذلك ما قام به المحامي "الف نادار" الذي رفع دعوة قضائية ضد شركة جنرال موتورز في سنة 1970 والتي حكم له فيها بعد ما تقدم باستنكار ضد الميزة الخطيرة للسيارات التي تصنعها الشركة، وقد كان له ذا الحكم حركة من السلطة التشريعية في رسالة للمجلس الشريعي في 15

1 ـ حمد الله محمد حمد الله، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية**، دار القدس، فلسطين، 1997، ص08 .

مارس 1962 حيث التزم الرئيس الكندي بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين أما في الجزائر فلم يظهر كقانون مستقل إلا بصورة قانون 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، متبوعا بنصوص تنظيمية وتطبيقية ، وقد أصدر المشرع هذه النصوص كما عمل على دعم العمل على إنشاء مختلف الهيئات والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك وغيرها وهذا من اجل ضمان اكبر حماية[1].

**الفرع الثالث: مفهوم فكرة حماية المستهلك.**

إن الحماية في العملية الاستهلاكية تأتي لمعالجة ضعف المستهلك وتوفير أوضاعه، فالمستهلك منذ القديم كان عرضة لأخطار الغش في السلع بالرغم من النطاق الضيق لاحتياجاته الحياتية وتعاملاته الاستهلاكية.

في الوقت الحديث عالج الفقهاء هذه المسألة بتباين واضح في نطاق الإتلاف والاختلاف فكان مما وقع عليه الإتلاف والاتفاق إن فكرة تعرض المستهلك لإخطار الغش واردة حتما ومسلم بها لكن الاختلاف وعدم التوافق بين الفقهاء كان في موضوع فكرة الحماية في حد ذاتها[2].

وعلى هذا فان حماية المستهلك بمنظور المعطيات الحديثة المتعلقة بالعملية الاستهلاكية يقصد بها:

"رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات يطلبها لاستقراره المعيشي والحياة في المجتمع وذلك بأسعار معقولة في كل الأوقات وتحت كافة الظروف مع دفع أي أخطار وعوامل من ش أنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه وتظليله .

ومن خلال ما تقدم تخلص إلى أن حماية المستهلك بوجه عام ترتبط بضمان حقوقه في مجال العملية الاستهلاكية من خلال وسائل مناسبة تكفل إيجاد التوازن التعاقدي بين المستهلك والطرف الأخر في عقد الاستهلاك.

---

1 ـ علي بو كبة بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى،الجزائر، ص 14-15.

2 ـ عمر عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص43.

## المبحث الثاني: تحديد فكرة الرقابة التي تمارسها الدولة

يعد ا لمتدخل المعني المباشر برقابة منتجاته وخدماته قبل عرضها للاستهلاك وتثار مسؤوليته عندما يبذل العناية اللازمة في الرقابة، من خلال التأكد من مطابقة المنتجات والخدمات، ومن جودتها وحقيقة قيمتها.

يباشر المتدخل مثل هذه الرقابة إما بنفسه أو عن طريق غيره، ويتم ذلك بإخطار أجهزة مختصة، وعلى هذا الأساس تنصب رقابته في شروط حفظ المنتجات وتغليفها ووسمها، وخلوها من الأخطار خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتوج الغذائي الذي يؤثر على المستهلك في صحته وأمنه.

لكن هذه الرقابة الذاتية التي يمارسها المتدخل قد تشغلها نقائص تؤدي إلى نتائج وخيمة تشكل خطرا على المستهلك كفرد أو كجماعة، أمام هذا النقد ازداد قلة السلطات العامة مما دفع بها إلى انتهاج سياسة رقابة وضبط السوق من جهة، ومراقبة تصرفات المتدخلين من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الرقابة نجدها غامضة، مما يستدعي محاولة تحديد المقصود بها وهو ما تناولناه في المطلب الأول، و نتعرض لصورها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تحديد مفهوم الرقابة.

لكي نحدد نوع الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة، التي عن طريقها تتدخل لحماية المستهلكين، يجب أولا تحديد مصطلح الرقابة كما بيناه في الفرع الأول، لنبين بعدها خصائصها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: معنى الرقابة.

يمكن تعريف الرقابة أنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا.

نلاحظ أن هذا التعريف جاء عاما، حيث أنه لم يحدد لنا موضوع الرقابة، والجهاز المختص بممارستها، لكن الرقابة التي هي محل دراستنا تتمثل في تلك التي تمارسها أجهزة الدولة كشخص من أشخاص القانون العام تتمتع بمجموعة من الصلاحيات، قد تتدخل تارة للوقاية من جميع المخاطر التي قد تمس المستهلك سواء عن طريق دورها الاستشاري، أو عن طريق أجهزة

إدارية مكلفة بالرقابة تتمتع بمجموعة من الوسائل، تارة أخرى عن طريق القمع عندما تتخذ تدابير يكون الهدف منها إيقاف تجاوزات المحترفين تجاه المستهلكين.

**الفرع الثاني: خصائصها**

تتميز الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك بالخصائص التالية:

- جاءت هذه الرقابة لتكملة الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يقوم بها الم تدخل أثناء مزاولة نشاطه في الإنتاج والتوزيع والبيع، أو إخلاله بالتزاماته القانونية عندما يتعامل مع المستهلك.
- تمارس هذه الرقابة أجهزة استشارية وإدارية تعمل على وقاية المستهلك قبل الإضرار به، لكن قد تتدخل عن طريق معيار السلطة العامة لما تفرض الجزاء سواء إداريا أو قضائيا.
- قد تكون هذه الرقابة وقائية في البداية تمارسها أجهزة إدارية تابعة للدولة، عن طريق مجموعة من الوسائل المادية والبشرية عندما تمارس دورها في توعية وحماية المستهلكين قبل وقوعها، كما يمكنها أن تكون قمعية، عن طريق إيقاف بعض تجاوزات الم تدخلين التي تشكل خطرا على المستهلك، وهو دور تتقاسمه الإدارة مع السلطة القضائية لما تمارس دورها التقليدي الذي يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي.
- تنصب هذه الرقابة على المنتجات والخدمات، لما تشكل خطرا على المستهلكين، أو على شفافية الممارسات التجارية، ويتعلق الأمر من خلال المتدخل والتزاماته التي تربطه أثناء التعامل مع المستهلكين، كعدم إشهار الأسعار أو عدم الفوترة.

## المطلب الثاني: صور الرقابة.

تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية، تمليها اعتبارات المصلحة العامة وتباشرها الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها وهو ما تناولناه في الفرع الأول، وتكون أحيانا أخرى اختيارية، متروكة لحرية المنتج بمحض إرادته أن يخضع منتجاته لرقابة خارجية عن تلك التي تتم في مصانعه كما هو مبين في الفرع الثاني[1].

1 ـ جابر محجوب على، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ( دون سنة نشر)، ص 309.

**الفرع الأول: الرقابة الإجبارية**

تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، يجب إيداع صيغته الكاملة في مركز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها كمواد غسل الأواني، المواد المزيلة للدهون، السوائل ومواد الغسل المعدة لتربية الأطفال وعجينة التشكيل، ومصاصات الرضيع... الخ[1].

توجد الرقابة الإجبارية على وجه الخصوص في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة[2].

**الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية**

هي الرقابة التي يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان الإقبال عليها كعرض المنتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة ( كشهادة إيزو 9002)[3].

1 ـ علي بولحية ، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، الجزائر، سنة 2002، ص 78.

2 ـ جابر محجوب على، مرجع سابق، ص 310.

3 ـ على بولحية ، مرجع سابق، ص 78.

## الفصـــل الأول

# الرقابة الوقائية لأجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها.

في الحقيقة أن هذه الأجهزة تبذل جهودا لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك وتتعلق في المقام الأول في الحصول على ما يلزمه من منتجات وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي، ورفع الأخطار أو العوامل التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية بمنع عرض المنتجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق، فالغش المرتكب في مادة ما أو فسادها بمقدوره أن يقضي على حياة المئات من الأشخاص الذين يستهلكون تلك السلعة المغشوشة الفاسدة[1].

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات [2]، ولا يأتي ذلك إلا في إطار من الانسجام وتكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة [3]. ولكن السؤال الذي يطرح هنا: من هي الأجهزة التي لها دور في حماية المستهلك؟.

من المبالغ القول بإمكانية التعرض لجميع الأجهزة التي تساهم من قريب أومن بعيد في حماية المستهلك، فنجد أجهزة تخضع لسلطة وزير الصحة، وأخرى تخضع لسلطة وزير الفلاحة والصيد البحري، أو تلك التي تخضع لسلطة وزير المالية تتمثل في مصالح الجمارك، لكن هذه الأجهزة التي تعمل أساسا على حماية المستهلك، وإنما تعمل على تجسيد الأهداف التي سطرتها كل وزارة على حدة.

ما يهمنا في دراستنا إذن إبراز كيفية تنظيم الدولة لنفسها عن طريق أجهزة تمارس رقابة وقائية تكفل حماية المستهلك عن طريق أجهزة إدارية تابعة لها سواء عامة أو مختصة في

1 ـ نائل عبد الرحمن صالح، **الحماية الجزائرية للمستهلك في القوانين الأردنية**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول، الكويت، مارس 1999، ص 105. وانظر في هذا: عبد الحميد الشواربي، **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف، 1992، ص ص 12-13.

2 ـ عامر قاسم أحمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص 189.

3 ـ ينادي المنشغلين بمجال حماية المستهلك بضرورة إنشاء جهاز موحد لرقابة المنتجات لأحكام الرقابة وتفاديا لتعدد الصلاحيات وآثار ذلك.

القانون الجزائري و هو ما تناولناه في المبحث الأول، ومنه ننتقل إلى إظهار الوسائل القانونية التي تتمتع بها هذه الأجهزة الإدارية لتجسيد هذا الدور الوقائي وهو ما نتعرضنا له في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: أجهزة الرقابة المكلفة بالوقاية

لقد تغير دور الدولة في الساحة الاقتصادية منذ بداية التسعينات، نتيجة لتحرير المنافسة وإرسائها حيث أصبحت كمتعامل إلى جانب القطاع الخاص، لكن هذه المشاركة محددة نظرا لدورها في ضبط السوق وتنظيم نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمنافسة مع ضرورة حماية المستهلك إثر ذلك.

وتعتبر الرقابة من الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة إلى تكريسها قانونا، وفعلا تمكنت الجزائر إلى وضع شبكة من الأجهزة تعمل على حماية المستهلك بصفة مسبقة لمنع المساس بالمستهلك أو مصالحه المادية.

ففيما تتكون شبكة أجهزة الدولة التي تكرس في الوقاية؟

وهذا ما نتعرض له بالدراسة في المطلب الأول والثاني.

### المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية.

وتتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء، واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك، هذه الأجهزة عامة تتكون من ممثلين عن الإدارة، وممثلين عن مجتمع المتدخل.[1]

قد تكون أجهزة الدولة استشارية عندما يكون دورها الاستشارة في المسائل القانونية منها كما بيناه في الفرع الأول، عندما يكون دورها إبداء الرأي، أو الإعلام، أو القيام بالبحوث التي ترتبط بالمستهلك والحماية الواجب توفيرها له، وقد تكون أيضا تقنية كما هو مبين في الفرع الثاني، يتعلق الأمر هنا بمخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو بمخابر أخرى تساعد الأجهزة الإدارية المكلفة بالحماية في التوصل إلى إيجاد العيوب التقنية التي تشغل المنتجات والخدمات، لذا فمثل هذه الأجهزة التقنية لها دور هام في ممارسة أجهزة الدولة للرقابة وحماية المستهلك من مخاطر المنتجات.

[1] – BRUN Philippe، et CLARET Hélène، Institutions de la consommation et organismes de défense des consommateurs، (concurrence consommation)، Juris – classeur، Droit commercial ،Fascicule 1200-20، 1998، p. 11.

**الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية**

إن حماية المستهلك في القانون الجزائري تتجسد عن طريق خلط أجهزة لها دور الاستشارة والوقاية، فقد تكون أجهزة استشارية قانونية مختصة، لها دور إبداء الرأي سواء للمستهلكين أو للأجهزة الإدارية عندما تمارس دورها في الحماية، هذا ما سنعالجه.

وتتمثل في تلك المختصة بـ:

- الاستشارة وإبداء الرأي.
- الإعلام والبحث.

**1 ـ أجهزة الاستشارة وإبداء الرأي:**

عمل المشرع الجزائري في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، على إيجاد مجلس وطني لحماية المستهلكين [1] تتمثل مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات وإبداء الرأي واقتراح أي ترتيب من طبيعة أن يساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين [2]، وتنفيذها، وتعمل على إ علام المستهلكين وتوعيتهم، ويقدم برنامج المساعدة في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة الهؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل لحماية المستهلكين، وتم أ ول اجتماع له بتاريخ 19 جانفي 1997 حيث عين له رئيسا وأعد التنظيم الداخلي له.[3]

الغريب في الأمر أن التشكيلة المتمثلة في أعضاء جمعيات الـتي لا جدوى منها لكون مهام الجهات الأساسية هي حماية المستهلكين.

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخ في 2أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56، لسنة 2012

2 ـ فتيحة ناصر ، **القواعد العامة للحقيق أمن المنتوجات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، سنة 2002، ص ص 24/ 25. كذالك انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 355/12.

3 ـ حفيزة مركب ، **الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 101.

كما يشمل المجلس على خبراء معينين في مجال الجودة أي جودة الـمنتوج والخدمة[1]، لكن بالرجوع إلى تشكيلته الهامة، يعتبر جهاز استشاريا، لهذا يقدم توضيحات وإجابات على كل الأسئلة المرتبطة بالمواضيع التالية:

1. الجزاءات الكفيلة لترقية الحماية من مخاطر المنتجات.
2. البرنامج السنوي لرقابة الجودة وقمع الغش.
3. وضع حيز تنفيذ لبرنامج يوضع لفائدة جمعيات المستهلكين، وفي الأخير الإجابة عن كل الأسئلة التي تم طرحها من طرف أعضائها أو من طرف أحد الأجهزة المعنية.

فالمجلس يتكون من لجنتين تسمحان له بإنجاز مهامه التي أنشأ من أجلها:

- لجنة إعلام المستهلك والرزم والتقييد.
- لجنة جودة المنتجات والخدمات وسلامتها.

بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له، فالمجلس لا يؤدي دوره المنوط له ممن الناحية العملية، باعتباره جهازا استشاريا، فإن دوره محدد فقط في إبداء أراء الأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك، لهذا الغرض فالمجلس الوطني ليس له الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للقرارات التي يقوم باتخاذها[2].

**2 ـ أجهزة الإعلام والبحث:**

لقد نشأت في الجزائر أجهزة تتمتع بنوع من الاستقلالية تساهم في حماية المستهلك، عن طريق إعلامه أو عن طريق الوسائل التقنية.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الجودة في المنتوج وطريقة تغليفه لما يوضع رهن الاستهلاك، تم إنشاء جهاز وطني يتمثل في المركز الجزائري ل مراقبة النوعية والرزم

1 ـأنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته

1 – FELALI (D.)، BOUCENDA (A.)، FETTAT، **Concurrence et Protection du Consommateur dans le Domaine Alimentaire en Algérie**، RASJEP، 36eme partie، N° 01، 1998، p.p.67-68.

(CACQE)، يعتبر مركز بحث وتطوير نشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03، الذي يبين تنظيمه وعمله[1].

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير التجارة وحاليا وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

وفي هذا الإطار سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يساهم المركز في تجسيد سياسة حماية المستهلك في الجزائر؟.

إن المركز الجزائري للجودة والرزم يعتبر هيئة تمثيلية لمختلف الوزارات تتمثل مهمته في العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال[2]:

- المساهمة في حماية صحة وامن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني لسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه..... الخ.

يتكون المركز من: مدير عام ومجلس التوجيه ولجنة ولجنة علمية[3].

يعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالنوعية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، يساعده في مهامه أمينا عاما ومدراء، ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية.

يتولى المدير إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء، ويتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها.

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الموافق لـ30 سبتمبر سنة 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989، جريدة رسمية رقم 59، لسنة 1989.

2 ـ أنظر: المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر والتي تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 .

3 ـ أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 318/03.

كما يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين فيحدد اختصاصاته.

بالنسبة لمجلس التوجيه يرأسه الوزير المكلف بالنوعية، ويتكون من ممثلي الوزارات المختلفة، والمجلس الوطني لحماية المستهلكين وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية وذلك حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل والمتمم والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله.

أما اللجنة العلمية والتقنية التي يرأسها مدير الجودة والاستهلاك التابعة لوزارة التجارة، فهي تتكون من ممثلي الهيئات التالية:

معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لعلم النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري التقييدي، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، كما يشارك المدير في أشغال اللجنة العلمية والتقنية بصوت استشاري[1].

تعتبر اللجنة هيئة استشارية للمركز تقدم رأيها فيما يخص ما يلي:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.
- التنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية.
- طلبات فتح مخابر تحليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص تشكل خطرا من نوع خاص حيث أنه يجب أن تعرض على مجلس التوجيه العلمي والتقني لإبداء رأيه هذا ما نصت عليه المادة 17 مكرر 3 ف/5 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم، ويتولى أيضا تسليم الرخصة المسبقة لإنتاج المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، مدير المركز

1 ـ أنظر: المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله.

الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني التي أصبحت صلاحياته من اختصاص اللجنة العلمية والتقنية.[1]

لقد خولت للمركز في إطار حماية المستهلك سلطة الرقابة التي يتقاسمها مع المديريات الجهوية للتجارة، والمديريات الولائية للتجارة، ولتكريس هذه الرقابة يتم الاعتماد على شبكة المخابر التي تجعل من المركز أداة فعالة للخبرة خدمة للسياسة الوطنية للنوعية، وتتواجد هذه المخابر في كل من: الجزائر، عنابة، شلف، بجاية، قسنطينة، وهران، تيارت، سعيدة، ورقلة [2]، وحاليا وصل عددها 19 مخبرا، إضافة إلى 04 مفتشيات جهوية تابعة للمركز وتتمثل في:

- مفتشية جهوية للوسط.
- مفتشية جهوية للشرق.
- مفتشية جهوية للغرب.
- مفتشية جهوية للجنوب.

وحسب إحصائيات سنة 2004 تمكنت هذه المخابر من تحليل وتجربة:

- 8958 عينة تدخل في إطار القمع.
- 379 عينة تدخل في إطار الدراسة.
- 155 عينة تدخل في إطار الدراسة[3].

أ- مراقبة المركز للنوعية وحماية المستهلك:

يعمل المركز في إطار السياسة الوطنية للنوعية على تحقيق الأهداف التالية[4]:

1- حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك.

---

1 - مرسوم تنفيذى رقم 254/97 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1997،المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيراده، جريدة رسمية

2 : CACQE، Centre algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage، in : MUTATION، N° 16 ،Juin 1996، p.16.

3 : - CACQE INFO، Bulletin d'information du centre Algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage، N° 01، 2004، p.03.

4 - أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، مؤرخ 30 سبتمبر سنة 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89.

2. تحسين نوعية السلع والخدمات.

3. تطوير نوعية وتوضيب المنتوجات الموضوعة للاستهلاك ورزمها وتنميتها.

ولتجسيد مثل هذه السياسة يكلف المركز بـ:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغير أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقتين بنوعية السلع والخدمات، ومعاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يميزها.
- إجراء كل التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.
- القيام بكل الدراسات التحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.
- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها.
- المشاركة في التكفل بعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.
- تقديم الدعم التقني والعملي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.
- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.
- مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية.
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية أم الأجنبية.

- التكفل بالتعاون العلمي والتقني وبناء المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته، وتسييرها بشكل فعال.
- جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية.
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين المهنيين.
- إصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه[1].

ب ـ دور المركز في تطوير الرزم والتوظيب:

يتولى المركز القيام بأعمال البحث المنطبق الذي يسمى بتحسين نوعية الرزم وحسن مظهرها ووسمها وتشجيع استعمال المواد الأولية المحلية في إنتاج الرزم[2].

يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون معا المؤسسات والهيئات المختصة منها والدولية، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهذا إيجاد غذاء صحي[3]، وهذا يدخل في إطار الاتفاقات المبرمة التي تهدد إلى تطوير القطاع الخاص، الذي أمضت عليه الحكومة الجزائرية وحكومة كندا ووضع حيز تنفيذ لنظام رقابة جودة المنتجات يدخل ضمن العلاقات المتبادلة بين الجزائر وكندا.

**الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية.**

تعتبر المخابر أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات من كل أنواع الغش والتزييف والتقليد، خصوصا أمام ما توصل إليه التقدم العلمي والقني.

لقد تضمن القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك في الجزائر إنشاء هذه الأجهزة التقنية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 المعدل

1. أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ 8 أوت سنة 1989

2 ـأنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 318/03، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله.

3 : CACQE INFO، op.cit.، p.03.

والمتمم بالمرسوم 459/97 المؤرخ في 1997/12/1 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، وهذا في المادة الأولى منه.

إن مثل هذه الأجهزة التقنية لها دور المساعدة والاستشارة فيما يخص المعاينة التقنية للمنتجات باعتماد التحاليل العلمية حيث تصل إلى نتائج من خلالها تثبت وجود أي نوع من الغش أو تستبعد قيامه، كما لها مجموعة من المهام حددت في المادة الثانية من نفس القانون.

فمخابر تحليل الجودة هي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناءا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش ، والمرسوم التنفيذي رقم 153/14 المؤرخ في 30 افريل 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

يعد مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيبها، أو تحدد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها.[1]

تتولى هذه المخابر مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها لسمتها والأخطار التي تترتب عنها، وذلك بأخذ عينات المخابر معاينتها.

فمنح الاعتماد للمخبر يعد اعتراف رسمي باختصاصاته في القيام بتحاليل في ميادين محددة وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو لإبراز عدم إلحاق المنتوج ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته المادية[2].

كما تتشكل هذه شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية من المخابر التابعة لـ 16 وزارة من بينها على سبيل المثال وليس الحصر[3]:

- وزارة الدفاع، وزارة التجارة، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة والصحة...الخ.

---

1أنظر: المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 153/14، المؤرخ في 30. افريل 2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، جريدة رسمية رقم 28.

2. بختة موالك ، **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، رقم 02، سنة 2002، ص 59.

3 ـ أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم 459/97 المؤرخ في 1997/12/01، جريدة رسمية رقم 80.

تهدف شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية وأمن وصحة المستهلك.[1]

يعد المخبر الوطني للتجارب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة، والبحث والاستشارة والخبرة والتجارب ورقابة تقديم المساعدة اللازمة لحماية وإعلام المستهلكين وتحسين نوعية المنتجات[2].

يمكن أن يكلف هذا المخبر، بناء على طلب الوزراء المعنيون بدراسة مناهج التجارب الضرورية لإعداد نظام التقييد خصوصا تلك المتعلقة بالنظافة والأمن، والحماية من الطبيعة والبيئة[3].

## المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية

إن حماية المستهلك من بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها مهام الإدارات، باعتبارها الحماية الأهم التي يسعى إليها المواطن داخل الدولة.

فبالإضافة إلى الأجهزة والهيئات التقنية والإدارية التابعة لمصالح وزارة التجارة هناك تنسيق وتعاون في مجال حماية المستهلك وأمنه ومصالحه المادية مع عدة هيئات تابعة لوزارات أخرى، منها وزارة الصحة، المالية، الداخلية، الدفاع ...الخ.

### الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المختصة

لم ينص القانون الجزائري على تخصيص وزارة مختصة مكّلفة بحماية المستهلك، بل بقيت وزارة التجارة كجهاز مركزي (أولا) يتولى النظر في مشاكل المستهلكين، على هذا الأساس خولت القوانين لوزير التجارة عبر مصالحه المركزية والخارجية (ثانيا) تنفيذ مضمون السياسة الوطنية لحماية المستهلك ومراقبة جودة المنتجات والخدمات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 453 المؤرخ في 21ـ 12ـ 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.

#### أولا: الأجهزة المركزية.

1 ـ علي بولحية، مرجع سابق، ص 63.

2 : REVEL (E.)، DELORME (A.)، op.cit.، p.163.

3 : BEAUCHARD (J.)، op.cit.، p.p.244 - 245.

لقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر فيما يخص حماية المستهلكين في عدّة نصوص قانونية، تمثل في شخص الوزير والمديريات العامة التي تعمل تحت وصايته.

وتجد العديد من المديريات المركزية من ضمنها:

**أ- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها** : والتي تضم 05 مديريات مركزية هي: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية... الخ[1]. ومايهمنا في هذه المديريات هي مديرية الجودة والاستهلاك.

❖ مديرية الجودة والاستهلاك: والتي تكلف بعدة مهام من بينها:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم للعلامات التطبيقية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.
- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط عملية تقييس المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.
- ترقية برامج إعلام المستهلكين وتحسيسهم.
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

**ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة في الجزائر:**

[1]- أنظر: المادة الرابعة تعدل وتتمم أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14 / 18 المؤرخ في 21 يناير 2014.

لقد صدر مرسوم تنفيذي جديد 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

قد صدر هذا المرسوم التنفيذي في المادة 03 مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:"

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش،
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة،
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها،
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات،
- تنسيق وتنشيط النشاطات والهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية،
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية الى تطوير ودعم وظيفة الرقابة،
- الضمان تنفيذ برنامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها."

على هذا الأساس أصبحت مصالح المستهلكين ينظر فيها على المستوى الجهوي والمحلي أمام المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة التي يمثل بموجب مديريات ولائية وجهوية، وتنص المادة 02 من المرسوم رقم09/11 على ما يلي:

"... تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

ـ مديرية ولائية للتجارة.

ـ مديرية جهوية للتجارة"

**1 ـ المديرية الولائية للتجارة:**

أما فيما يخص دورها في حماية المستهلك، نجدها في:

ـ تقديم المساعدة للمتعام لين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.

ـ تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم.

ـ اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

كما تتضمن المديرية الولائية التجارة فرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس (5 )[1].

زيادة على ذلك، تزود مديرية الولاية للتجارة، حسب الحاجة[2]:

(..... ـ مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوي الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك....).

ـ مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش.

يتولى هذا الجهاز السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتجات الموجهة للتصدير والاستيراد.

كما تعد الجهة المختصة بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، على أساس أن المنتجات يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة قانونا [3] قبل عرضها للاستهلاك داخل التراب الوطني.

نوع الرقابة التي تمارسها الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش هي رقابة سابقة على أساس أن إجراءات التفتيش تتم قبل العملية الجمركية، وهذا عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم

1ـ أنظر: المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

2ـ أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09/11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

3ـ أنظر: المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك .

467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، جاء ليحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[1].

أ ـ المديرية الجهوية للتجارة:

تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها تسع مديريات جهوية على المستوى الإقليمي الوطني، وكل مديرية تنظم في شكل ثلاث مصالح عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03.

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه بموجب المادة 15 من المرسوم السالف ذكره.

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجار في:

- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجار وتنسيق عمليات المراقبة مابين الولايات.
- إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.
- إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

1ـ جاء هذا المرسوم ليبين كيفية مراقبة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، التي تقوم به المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش حسب المرسوم رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/ يناير/1990 ، وتتقرر هذه المراقبة قبل جمركة المنتجات المستوردة، لهذا فإنها تنصب إما على الملف الذي يقدمه المستورد، و/ أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها، لكن في حالة عدم الملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم مفتشية الحدود المختصة رخصة قبول المنتوج للمستورد، وفي حالة المعاكسة يقرر رفض قبول دخول المنتوج الذي يجب ان يبين بوضوح سبب الرفض.

كما بجدر بنا الإشارة لحقوق الطعن المخولة للمستورد التي أتى بها هذا المرسوم أمام السلطات المختصة في رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ونتيجة لذلك يسمح للمستورد في حالة رفع أسباب عدم المطابقة بدخول المنتوج المستورد.

- القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها.

**الفرع الثاني: الإدارة العامة التقليدية**

إن امتداد سلطة الضبط التي تتمتع بها الأجهزة التقليدية في الجزائر الى الضبط الخاص نجده يشمل حماية المستهلك، ويقصد هنا بالإدارة العامة التقليدية أجهزة الضبط الإداري التقلدية على المستوى الجهوي والمحلي، فيتعلق الأمر بالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لهما بصفتهما ممثلان للدولة أو ممثلان لل'دارة يشرفان عليها.

**أولا: المجلس الشعبي الولائي.**

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في عدة مجالات منها الصحة العمومية، السياحة الإعلام والاتصال، الشباب والرياضة، السكن والتعمير... الخ [1].

لا يعد الوالي في الولاية، السلطة الوصية على رئيس مجلس الشعبي البلدي والضبط العام فحسب، لكن نجده يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول في تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية[2].

لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية المستهلك فللوالي دور في حماية المستهلك على إقليم ولايته، بصفته ضابط الشرطة القضائية ومسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلكين[3].

فمن صلاحياته اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة التي تكفل قدرا من الحماية للمستهلكين، هذا إلى جانب الاختصاصات المقررة له في عدة قوانين كقانون رقم 03/09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي كثيرا ما نوه بدوره السلطات الإدارية المختصة

1. أنظر: المادة 33 من قانون رقم 12/ 07 المؤرخ في21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2012.

[2]–KAHLOULA (M.), MEKEMCHA (G.), La protection du consommateur en droit algérien, première partie, op.cit., p.34.

3. بن بوخميس على بولحية، مرجع سابق، ص ص 63 ـ 64.

في مجال حماية المستهلك، فله إضافة إلى الإجراءات المتميزة بالطابع العام اتخاذ إجراءات سحب المنتوج، وإتلافه.

**ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

استحدثت البلدية بموجب القانو ن 11/ 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية. (جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في:2011/07/03)، حيث جاء في المادة الأولى منه:

" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".

فعلى مستوى البلدية تكلف المادة 88 من القانون السابق الذكر المتعلق بالبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر وتنفيذ والتنظيمات عبر تراب البلدية وهذا بالسهر على تحقيق النظام والأمن والنظافة العمومية. لذا فأساس اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسمح له بممارسة دوره في حماية المستهلكين يتمثل في سلطة الضبط الإداري التي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام ( الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة).

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جوان 1987[1]، تأسست بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الصحة، وزير المالية، وزير الموارد المائية، وزير البيئة والغابات، باقتراح من الوالي حيث تكلف جميع المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الإستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية[2].

وتتمثل أهم الإجراءات التي تقوم بها هذه المكاتب التي ترتبط بحماية المستهلك:

1. المرسوم التنفيذي رقم 146/87، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات،جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1987.

2 :KAHLOULA (M.), MEKEMCHA (G.), La protection du consommateur en droit algérien, première partie, op.cit., p.34.

- مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي.
- مراعاة شروط المياه والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.
- مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.
- مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.

تزود هذه الهيئة في بعض الحالات بمستخدمين مختصين لتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة[1].

**المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لممارسة الإدارة لدورها في الوقاية.**

لقد خولت القوانين للإدارة المختصة بحماية المستهلك سلطة ردع المخالفات التي بإمكانها أن تمس بالمستهلك، فنجدها تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية من أجل الكشف عليها ومعاينتها لتتخذ في شأنها التدابير اللازمة من أجل إيقافها.

إن البحث عن الوسائل القانونية يعني التعرض إلى الجانب الإجرائي الذي نجده يختلف حسب موضوع المخالفة في قانون الاستهلاك ، لذا نجد أن القانون الجزائري قد تضمن نوعين من الإجراءات، التي تتمثل في تلك الإجراءات المرتبطة بالكشف عن المخالفات التي تمس المنتجات والخاصة برقابة الجودة وقمع الغش [2].أما الثانية فهي المعاينة والبحث عن المخالفات التي تمس نزاهة التعامل بين المتدخل والمستهلك.

إن المشرع الجزائري من جهته قام بتاطير إجراءات البحث ومعاينة مثل هذه المخالفات في القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

قد يكون الغش بفعل الإنسان كما في حالة الإضافة أو الخلط.

تختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع المخالفات، إذا تعلق الأمر بالمخالفات المباشرة فانه يجب أن يختتم التحقيق بمحضر محرر من طرف أعوان الإدارة المختصون أين يتم فيه تقرير المخالفة سواء تعلق الأمر بالمنتوجات أو بتلك التي تمس بشفافية الممارسات التجارية، أما المخالفات غير المباشرة والتي تتطلب إجراءات خاصة لا نجدها عند البحث عن المخالفات

1- لعجال لمياء، مرجع سابق، ص 137.

2- القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

المباشرة والتي تتعلق بالتحقيق في المخالفات التي تمس المنتجات التي لايمكن إثباتها إلا باقتطاع العينات وتوجيهها إلى المخابر لإجراء الفحوص العلمية عليها.

لكي تتخذ الإدارة التدابير اللازمة التي بواسطتها يبرز دور الدولة في الوقاية من المخالفات التي بإمكانها أن تمس صحة المستهلك ومصالحه المادية، يجب عليها بفضل أعوان مؤهلون قانونا البحث ومعاينة المخالفات التي جاء تنظيمها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

ففيم تتمثل هذه الإجراءات؟.

لكي نجيب على هذه الإشكالية نتعرض في ( المطلب الأول) إلى إبراز كيف يعتبر التحقيق ضروريا في المخالفات التي تمس المستهلك كمرحلة أولى. وفي ( المطلب الثاني) نقوم بإظهار مميزات التحقيق في المخالفات التي تمس المنتجات كمرحلة ثانية.

## المطلب الأول: ضرورة التحقيق الإداري لمنع المساس بالمستهلك

إن الإدارة المختصة بالتحقيق في المخالفات يمكنها أن تقوم في أي وقت أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية.

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته عندما لا يبذل المحترف العناية اللازمة في عرض منتوج يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك ويتعلق الأمر هنا بالغش الذي يمس المنتجات.

يعتبر الغش إحدى المظاهر التي قد تشكل خطرا على المستهلك حسب المفهوم التقليدي يقصد به: " كل فعل أو امتناع يؤدي الى تهرب الشخص من واجباته والتزاماته التي كان من المفروض أن ينفذها بحرص الرجل المعتاد".

قد يكون الغش بفعل الإنسان كما في حالة الإضافة أو الخلط أو الانتزاع بالصناعة، كما قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان كما هو الشأن في حالة فساد السلعة نتيجة لطبيعتها وجعلها صالحة للاستخدام كاللحوم والبيض[1].

[1]- عبد الله على محمود، **حماية من الغش التجاري والصناعي دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 2002، من ص 8 إلى 10.

وفيما يخص المخالفات التي تمس المستهلك في مصالحه المادية فقد تعرض المشرع الجزائري لإجراءات البحث والمعاينة في القانون رقم 06/10، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، لذا:

من هم الأ عوان المؤهلون بالتحقيق في مثل هذه المخالفات؟، وماهي السلطات المخولة لهم لأداء مهامهم؟.

**الفرع الأول: أعوان الإدارة المؤهلون بالتحقيق**

يختلف الأمر فيما يخص الأ عوان المؤهلون بالتحقيق المرتبط برقابة الجودة، والذين يؤهلون بالحقيق الناتج إخلال المحترف بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية.

**أولا ـ أعوان التحقيق المرتبط برقابة الجودة:**

بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلون للقيام بتحريات المراقبة وكذلك معاينة أحكام القانون وإثباتها وهم:

1ـ ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ( م 15ق.إ.ج) وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية ـ ضباط الدرك الوطني ومحافظوا الشرطة ـ ضباط الشرطة ـ ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير الع دل ووزير الدفاع الوطني ـ مفتشو ا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك وصادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ـ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قانون صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2 ـ مفتشي الأقسام والمراقبين العامين.

3 ـ المراقبون التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

[1]ـ قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية، عدد41، سنة 2004.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تضمن على المبدأ العام فيما يخص الاختصاص في البحث ومعاينة المخالفات الذي يعود لضباط الشرطة القضائية، لكن بصدور القانون رقم 03/09 خول اختصاص البحث والمعاينة لسلطات أخرى ولأعوان تابعون للإدارة المختصة المكلفة بالبحث وضبط مثل هذه المخالفات.

إذا كان موضوع المخالفة غش أو تزوير في المنتوج، فان الأ عوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش [1] يمكنهم ممارسة هذه الرقابة كلما كانت تهدف إلى حماية المستهلك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للبيع، وكذلك حمايته من جودة المنتوج وسلامته.

ثانيا: أعوان التحقيق المرتبط بشفافية الممارسات التجارية.

أما إذا كان موضوع المخالفة عدم الفوترة أو عدم احترام الأسعار، فإن الأعوان المكلفون بالتحقيق ومعاينة هذه المخالفات هم[2]:

ـ ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

وما تجدر الإشارة إليه كون هؤلاء الأعوان لا يكلفون فقط بالبحث عن المخالفات المرتبطة بالفوترة وإشهار الأسعار، وإنما هم مكلفون بالتحقيق ومتابعة جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

**الفرع الثاني: سلطات أعوان الإدارة في التحقيق**

يقوم الأ عوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بمراقبة المنتجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة وعن طريق الفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، تتم هذه المراقبة أيضا عن طريق التدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين ويمكنهم القيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل وفي أي مكان من الأماكن التي يعد فيها المنتوج كأماكن الإنشاء الأولي وأماكن التوضيب.

[1]. أنظر: المادة الثالثة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

2-أنظر: المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالمرسوم 06/10.

وكلما يجري العون المكلف بالتفتيش والمراقبة لمهامه وجب عليه أن يحرر محضرا بذلك[1].

فلو نجري المقارنة بين إجراءات التحقيق التي يمارسها أعوان الرقابة في إطار المخالفات التي تمس المنتجات وإجراءات التحقيق التي يتبعها الأوان المكلفون به في المخالفات المرتبطة بالفوترة وإشهار الأسعار، فإننا نجد نوع من التشابه بينهما من حيث البحث ومعاينة هذه المخالفات، وتختلف عن إجراءات التحقيق في المخالفات الغير المباشرة المرتبط برقابة المنتجات بمراعاة بعض الجوانب الخاصة التي ترتبط بالفحص التقني الذي يشغل التحقيق في هذا النوع من الرقابة.

**أولا: معاينة المخالفات:**

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها في كشف الحقيقة وإثبات حالة المحترفين الذين لهم صلة بالمخالفة، وبصفة أخرى كل ما يرتبط بالجانب المادي لهذه المخالفات.

يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 03/09 بصلاحيات التحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك في صحته ومصالحة المادية. لذا فالأعوان الذين خولت لهم مهام معاينة المخالفات الخاصة بالمنتوجات طبقا للمادة 03 من المرسوم رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ويكون ذلك عن طريق:

- المعاينات المباشرة.
- الفحوص البصرية.

عن طريق أجهزة القياس ( أجهزة المكاييل والموازيين والمقاييس).

أما المعاينة في المخالفات المرتبطة بالفوترة وعدم إشهار الأسعار فتكون:

بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذلك أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكن أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها[2].

1- بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

2- انظر المادة 50 من القانون رقم 04 ـ 02 المعدل والمتمم.

**1 ـ جمع المعلومات:**

فالأعوان لهم حق الحصول على مختلف الوثائق وإجراءات مختلف التحقيقات، ويمكن لهم أن يطلبوا تقديم الوثائق طبقا للمادة 30 من قانون رقم 03/09 حيث تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة....الخ.

والسؤال المطروح هو:

فيما تتمثل الوثائق المعنية بالفحص؟.

إن الوثائق المعنية هي تلك التي تكون في حوزة محل الرقابة، أو تلك التي تكون في حوزة الغير، أو تلك التي تكون في حوزة الإدارة.

**أ ـ الوثائق التي في حوزة الشخص محل الرقابة:**

فالشخص محل الرقابة ملزم بإظهار مختلف الوثائق من عقود البيع، الفواتير، تأكيد الطلب، كشوف التوزيعات، كل الوثائق المحاسبية والتجارية.

**ب ـ الوثائق التي توجد في حوزة الغير:**

يقوم الأعوان في هذا النوع من الوثائق بالحجز عليها مهما كانت طبيعتها وحائزها، هذا للبحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم، عن طريق منحهم الوسائل الضرورية لإجراء الفحوص.

**ج ـ الوثائق التي في حوزة الإدارة:**

تلتزم الإدارات العمومية منح الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بالمنتجات، وجميع عناصر المعلومات الضرورية لتأدية وظيفتهم، لذا يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل تأدية مهامهم على مستوى الإدارات العمومية[1].

**2 ـ دخول محلا ت المتدخل:**

يمكن للأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكلة لهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج، والتحويل،

[1] – PIGASSOU Paul: Recueil V° Fraudes et Falsifications, **Répertoire de droit pénal**, DALLOZ, p.32.

والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الإستهلاك[1].

كما يجب أن يتوفر عند إجراء البحث ومعاينة المخالفات شرطين:

- أن تكون في الأوقات المخصصة للعمل أو ممارسة النشاط.
- أن يتعلق الأمر بمكان العمل أو النشاط.

فسلطة دخول محلات ال متدخل قد تضمنها القانون الخاص المطبق على الممارسات التجارية02/04 المؤرخ في 2004 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010، حيث يتمتع الأعوان بحرية الدخول للم حلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يعتبر كل منع لدخول المحل كعرقلة لممارسات رقابة المطابقة، يعاقب عليه وفقا للمادة 34 من القانون 09.03، الذي أحالنا الى نص المادة 435 من قانون العقوبات.

فيما يخص الموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04، نجد المادة 53 منه تعاقب على كل معارضة للمراقبة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100000 إلى 1000000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

ويعتبر معارضة للمراقبة كل: " معارضة لأداء الوظيفة من طرف عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي الى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

**ثانيا : إعداد المحاضر الإدارية.**

بغض النظر عن الجانب الشكلي لمحاضر المعاينة [3]، فإن الأعوان المذكورين في المادة 03 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يحررون محاضر عن معاينتهم. إن مثل هذه المحاضر موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها.

1. أنظر: المادة الرابعة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

2 .أنظر: المادة 34 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3 . أنظر:المادة 6 من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

لا تدخل في إطار التصرفات الإدارية تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون بمعاينة هذه المخالفات، بل تعتبر كتلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية، فهي موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها.

هل يمكن الطعن في تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون عند معاينتهم للمخالفات التي تمس المستهلك؟.

لا يعتبر في القانون الجزائري المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون كوسيلة لدفاع العون الاقتصادي على حقوقه، لكنه يعتمد على هذه المحاضر كوسائل لإثبات هذا النوع من المخالفات حتى أمام الجهات القضائية، وفي المخالفات المرتبطة بإشهار الأسعار والفوترة، يتم تبليغ هذه المحاضر من العون إلى المدير المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يجب أن تكون هذه المحاضر خالية من كل عيب في شكله، أو تكون دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

وأن تبين فيها هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيق وهوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه[1].

لقد حدد أجل تحرير هذه المحاضر بمدة ثمانية ( 08) أيام من تاريخ نهاية التحقيق، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

كما يجب أن تذكر هذه المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريره، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير. غير أنه عند تحريره في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع، يقيد ذلك في المحضر[2].

أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاضر، وبالرجوع الى القانون رقم 02/04، وبالتحديد المادة 58 منه، نجدها تنص على ما يلي[3]:

1- أنظر :المادة 55 الفقرة الثانية والمادة 56 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون 02/04 المعدل والمتمم. المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

2 -أنظر: المادة 57 من القانون رقم 04/ 02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

3 -أنظر: المادة التاسعة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

" مع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر حجية حتى يطعن فيها بالزوير".

## المطلب الثاني: خصوصيات التحقيق المرتبط برقابة الجودة

قد لا يتمكن الأعوان أثناء معاينتهم المباشرة للمخالفات التي تمس المنتجات والتي تشكل خطرا على المستهلك من إثباتها عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، هذا نظرا لطبيعتها.

لكن حسب المادة 35 من القانون رقم 03/09، فإنه يمكن للأعوان المحددين فيها في حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف والممارسات المعتادة القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات الغير المباشرة، لايمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لايمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو إجراء التحاليل الفيزيائية[1].

لذا فالإشكال المطروح يتمثل في: كيف يتم اقتطاع العينات؟ وما دور المخبر في تحليلها؟

هذا ما نقوم بدراسته حيث نتعرض في ( الفرع الأول) إلى إبراز سلطة الأعوان في اقتطاع العينات، ونتعرض في ( الفرع الثاني) لدور المخابر في تحليل هذه العينات.

### الفرع الأول: اقتطاع العينات

عادة مايكون ضروريا عند معاينة المخالفات لاقتطاع العينات وتحليلها، فالعينات التي توجه للتحليل تم تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة

[1]- بن بوخميس على بولحية، مرجع سابق، ص ص 71- 72.

الجودة وقمع الغش الذي أشار الى أن الأصل في الإقتطاع أنه يتم في ثلاث عينات لكن استثناءا يمكن أن يكون في عينة واحدة.

**أولا ـ النظام العادي:**

أشار المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى اقتطاع العينات الذي يجب أن يكون على الشكل التالي:

ـ العينة الأولى تسلم إلى المخبر بغية تحليلها.

ـ العينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين[1].

يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من أخذ عينة الى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشمع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق، وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية[2].

أما بالنسبة لعينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر. فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني حالة العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل حال من الأحوال أخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، وإذا رفض المعني الإحتفاض بالهينة المذكورة والمودعة لديه وجب ذكر ذلك الرفض في المحضر.

لو نرجع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي، نجد أن العينة المقتطعة يجب أن تحتوي على وسمة تعريف مختومة تتضمن توجيهات أساسية.

كما تضيف المادة 13 فقرة 02 من المرسوم نفسه، أن العون يسلم لحائز البضاعة، وصل، تبين فيه طبيعة العينة المقتطعة وكمياتها، وقيمتها المصرح بها.

يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يتضمن عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وحائز المنتوج أو ممثله الذي يمكنه أن يدرج إن اقتضى الأمر التصريحات التي يراها مفيدة، وفي حالة رفض حائز المنتوج إمضاء المحضر يذكر ذلك فيه أيضا.

ثانيا: النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات

لقد تضمنت المادة 16 من المرسوم التنفيذي المرتبط برقابة الجودة وقمع الغش، حالتين يتم فيهما اقتطاع عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية.

1 ـ أنظر:المادة التاسعة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

2ـ بن بوخميس على بولحية، مرجع سابق، ص 72.

ـ حالة المنتوج السريع التلف.

ـ إضافة إلى حالة اقتطاع عينات للدراسة بناءا على طلب الإدارة المختصة المحددة في المادة 17 من المرسوم السالف الذكر.

**الفرع الثاني: تحليل العينات المقتطعة**

كما سبق وأن قلنا، فإحدى العينات المقتطعة من طرف أحد الأعوان المحددون في المادة 15 من القانون 02/89 توجه إلى المخبر لتحليلها ويعد ضروريا إبراز دور المخبر في إجراء هذه التحاليل التي لها أهمية بالغة في التحقيق، فمن جهة تؤكد بطريقة عملية وقوع الغش أو عدمه بعد التحليل، فمن جهة تؤكد بطريقة عملية وقوع الغش أو عدمه بعد التحليل، ومن جهة أخرى اعتمادها كأساس لاتخاذها عملية وقوع الغش أو عدمه بعد التحليل، ومن جهة أخرى اعتمادها كأساس لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 الى 30 المذكورة في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وأساس للمتابعات القضائية المحددة في المادة 31 من المرسوم نفسه.

فأول ما يقوم به المخبر هو تلقي العينة من طرف أعوان الإدارة المكلفة بالاقتطاع، ويقوم بتحليل هذه العينات ثانيا، ليقوم أخيرا بتحرير ورقة تحليل التي تتضمن نتائج الكشف وفيه يوضح مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، لهذا سنتعرض إلى الطريقة التي يعتمدها المخبر لتحليل هذه العينات، ثم نقوم بإبراز دور المخبر في الكشف على نتائج التحليل.

**أولا: نظام تحليل العينات.**

يجري تحليل العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش، أو في أي مخبر معتمد لهذا الغرض، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تسلم العينة.

لذا يكلف بالتحليل تلك المخابر التي تم تحديدها بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالجودة في مجال اختصاص المخابر المعتمدة.

كيف يتلقى المخبر العينات؟.

تسلم العينات إلى المخبر الذي يتأكد من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، ويتأكد من بينات الختم، ثم يسجل في سجل استقبال العينات أو دخول العينات تحت رقم ترتيبي

بالإضافة إلى تسمية المنتوج وطبيعة ورقمه، وتاريخ استقبالها في المخبر والتحليل المطلوب، واسم وتوقيع مقد م العينة مع إمضاء احد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تقيد الأطراف وعلى المفتش الذي أحضر العينة ان يؤكد نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجراؤه في الاستمارة الخضراء المرفقة للعينة[1].

كما تعتمد المخابر لإجراء التحليل على مناهج معينة، ففي الجزائر تكون وفقا للمقاييس الجزائرية، وفي حالة انعدام هذه المناهج يتبع في التحليل المناهج الموصى بها في المجال الدولي، لكن في جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.

**ثانيا: الكشف على نتائج التحليل:**

فور انتهاء المخبر من التحليل، يحرر ورقة تحليل [2] تسجل فيها نتائج تحريات فيما يخص مطابقة المنتوج، ومثل هذه الورقة ت وجه إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينة خلال مدة ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ تسليم المخبر لها إلا في حالة القوة القاهرة[3].

يمكننا إظهار القيمة القانونية لورقة التحليل التي تحررها المخابر الجزائرية، بالاستناد على أثرها:

ففي حالة ما إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المرتبط برقابة الجودة وقمع الغش. هو ما نتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني.

أما في حالة ما إذا تبين من المخبر أن المنتوج مطابق ولا يحتوي على أي غش، فإن حائز المنتوج يمكنه أن يتقدم الى الإدارة الجبائية من أجل الحصول على تخفيض مقابل وصل يتم استلامه[4].

1. بن بوخميس على بولحية، مرجع سابق، ص 73.

2. المادة 19 من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

3. ما نلاحظه في المادة 20 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، أنها لم تحدد طبيعة القوة القاهرة.

4- KAHLOULA (M.), MEKEMCHA (G.), **La Protection du Consommateur en Droit Algérien**, première partie, op.cit., p.39.

## الفصـــل الثاني

# الرقابة القمعية لأجهزة الدولة كوسيلة لحماية المستهلك

يعد الدور القمعي أو الردعي إحدى الوسائل التي تتدخل من خلالها الدولة بصفتها صاحبة السيادة، و هذا ما يكرس وظيفتها التقليدية المتمثلة في توقيع الجزاء، وتمثل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصلي في توقيعه.

إن تكريس القوانين للوسيلة الوقائية كآلية لحماية المستهلك، فرض ضرورة منح الإدارة بعض الصلاحيات لتوقيع نوع من الجزاء الإداري على المتدخل المتمثل في مجموعة من التدابير الوقائية أو التحفظية تكريسا وخدمة للسياسة الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الضرر أو المساس بالمستهلك ومصالحه المادية.

يتقاسم دور الدولة في القمع كل من الإدارة والقضاء. فإذا كان الجزاء الإداري يأتي قبل المساس بالمستهلك، فان دور القضاء في العقاب لاحق أي بعد المساس بالمستهلك، وقد تم تكريس دور الإدارة في توقيع الجزاء في إطار النصوص القانونية التي خولت لها هذه الصلاحية، أما في القانون الجزائري فقد تم تكريسه بموجب المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

نتيجة للأخطار المتتالية التي يتعرض لها المستهلك، منحت للقضاء صلاحية متابعة و قمع المخالفات، كلما تتم ارتكابها من طرف المتعاملين الاقتصاديين وألحقت نتائج وخيمة بالمستهلك.

يعتبر اللجوء إلى القضاء، إحدى الحقوق الجوهرية لضمان الحريات الفردية، سواء كان من جانب المستهلك كفرد أو مجموعة المستهلكين لما يتكتلون على شكل جمعيات حماية المستهلكين، لهذا يمكن للقضاء إن يتحرك من تلقاء نفسه عن طريق وكيل الجمهورية، كلما تعلق الأمر بالدعوة العمومية، أو إخطاره من طرف المستهلك، أو ممثليه الشرعيين الذين لهم

الصفة والمصلحة في التقاضي كلما ارتبط الأمر بمصالحهم المادية أو عن طريق وساطة جهاز مختص بالبحث ومعاينة المخالفات التي تمس المستهلك.

على هذا الأساس، نتعرض بالدراسة في مرحلة أولى إلى إبراز تلك التدابير التي تحمل صفة الجزاء، ومن خلالها نلاحظ طابع القمع الذي تتدخل به الإدارة لتجنب المساس بالمستهلكين.

و في مرحلة ثانية، نقوم بإظهار دور السلطة القضائية في حماية المستهلك عن طريق ردع المخالفون، ومتابعتهم جنائيا في حالة الإضرار بالمستهلكين والمساس بجسدهم أو صحتهم و هذا بالإجابة على هذه الإشكالية التالية:

## المبحث الأول: التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك

يتجسد فعالية دور الإدارة في منع المساس بالمستهلكين ومصالحهم في تلك التدابير التي خولت لها أثناء عملية الإنتاج والتوزيع عن طريق منع وقوع الغش في السلع قبل عرضها للبيع من جهة، ومن خطر إخلال المتدخل بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية من جهة أخرى ، فمنها ما هو دوري ومنها ما هو فجائي.

فإذا كان الأمر يتعلق برقابة المنتجات، فان التدابير التي تتخذها الإدارة تأتي نتيجة عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها تارة وعدم احترام قواعد الحفظ والنظافة تارة أخرى، هذا ما يفرض تدخل الدولة عن طريق اتخاذها لتدابير تحفيظية أو وقائية ترمي إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه.

أما بالنسبة لرقابة سلوك المتدخل لما يخل بقواعد شفافية الممارسات التجارية التي تؤثر على المستهلك، فان التدابير التي تتخذها الإدارة تأتي نتيجة إخلال المتعاملين الاقتصاديين للقواعد المرتبطة بإشهار الأسعار والفوترة.

إن الإدارة لا تتخذ مثل هذه التدابير من تلقاء نفسها وإنما يأتي ذلك بعد المعاينة الميدانية التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض، ويقوم هؤلاء بتحرير محضر في كل مرحلة من مراحل التحقيق حول مدى ارتكاب المتدخل للمخالفة سواء تعلقت بالغش في المنتوج أو الإخلال بالتزامه المرتبط بشفافية الممارسات التجارية لما يدخل في علاقة المستهلك.

فالتدابير التي تتخذها الإدارة تحمل في طياتها الجزاء الذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل الذي يقع عليه التزام الحيطة والحذر عند عرض المنتجات للبيع، لهذا كله يتبادر إلى أذهاننا سؤالان:

1 -**فيم تتمثل التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك، عندما يتعلق المر بالوقاية من مخاطر المنتوجات؟**

2 **كيف تتدخل الإدارة لوقاية المستهلكين لما يخل المتدخل بالتزاماته المرتبطة بعدم إشهار الأسعار و عدم الفوترة؟**

سنحاول الإجابة على السؤال الأول في (المطلب الأول)، ثم نتعرض للإجابة على السؤال الثاني في (المطلب الثاني ) باعتبار أن قانون المنافسة صدر ليؤطر سلوك المتعاملين الاقتصاديين وينظم نشاطهم في السوق، أما ازدياد عدد المنتوجات المعروضة فيه من جهة، لكن من جهة أخرى لم يهمل شريحة المستهلكين إذ نجده منذ 1995 تاريخ صدور أمر رقم 06/95 المعدل والمتمم [1] الذي تضمن عدة تدابير وقائية تتخذها الإدارة سواء من جهة الإدارة المركزية أو من جهة الهيئات التابعة لها لحماية فئة المستهلكين عندما يدخلون في علاقات مع عون من الأعوان الاقتصاديين (منتجون، موزعون، بائعون، مقدمي الخدمات).

[1]ـ القانون رقم 08/ 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 /03 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، سنة 2008.

## المطلب الأول: التدابير الإدارية المرتبطة بمخاطر المنتجات

لقد خول القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للسلطات الإدارية المختصة مجموعة من السلطات في حالة عدم مطابقة المنتجات، على إثرها تتخذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ردع المخالفون قبل الإضرار بالمستهلك.

لا تتخذ الإدارة المختصة هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها للوصول إلى الحقيقة.

ويعد لجوء الإدارة لمثل هذه التدابير، كحد يوضع في وجه المتعاملين الاقتصاديين في حالة ارتكابهم للمخالفات وإثباتها من طرف الأعوان المختصين، أو نتيجة لتحاليل مخبريه أثبتت وقوع المساس أو الغش في المنتجات.

وأمام هذا الوضع يستوجب علينا الأمر الرجوع إلى التشريعات المرتبطة برقابة الجودة وقمع الغش، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم، الذي نجد فيه الإجابة منحصرة في المواد 23 إلى 30 من المرسوم نفسه، الذي خول للسلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية لحماية المستهلك ومصالحه[1]، فتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة وتغيير مقصده حجز البضائع أو إتلافها إن اقتضى الأمر مع احترام التشريع المعمول به، وهذا ما نتعرض له بالتفصيل.

[1] ـ انظر المادة 05 الفقرة الثانية من القانون 03/09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

**الفرع الأول: سحب المنتوج لتحقيق مطابقته أو تغيير مقصده**

وتنص عليه المواد من 55 إلى المادة 67 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. مع ذكر نوعين من السحب.

فالسحب المؤقت حسب المادة 59 الفقرة الأولى من القانون 03/09: "يتمثل في منع وضع كل نتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات أو التجارب."

أما السحب النهائي فعرفته المادة نفسها الفقرة الثانية بقولها: "إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (7) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت. ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك".

كذلك المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، فنجد أشار في المادة 23 منه على نوعين من السحب فقد يكون مؤقت أو نهائي.

يعرف بأنه إيقاف تسويق المنتوج إلى غاية الحصول على نتائج الرقابة هذا في حالة :

- المنتجات التي يمكن تزويرها، أو الغش فيها، آو الخطيرة، أو الغير الصالحة للاستهلاك
- المنتجات، الأشياء أو الأجهزة التي يمكن أن تكون غير مطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول والتي تشكل خطرا على صحة وامن المستهلكين[1].

كما يعرف السحب المؤقت أيضا حسب المادة 24 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السالف ذكره كما يلي:

[1]:– LEFEBVRE (F.), op.cit., p.532

**"منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج".**

إن السحب المؤقت يمكن أن ينصب على منتوج معين لكن بمكانه أن ينصب على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص و/ أو إثرى اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة و يجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شانها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا.

**لكن ماهو الغرض من السحب المؤقت للمنتوج؟**

إن السحب المؤقت قد يكون لهدفين:

- تحقيق المطابقة
- تغيير المقصد

للعمل على تحقيق المطابقة، تقوم السلطة ٱلإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة، والمطالبة بإزالة سبب عدم المطابقة وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة[1].

أما تغيير المقصد، فيقصد به ما يلي:

- إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة وإما بعد تحويلها.

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك.

1: بختة موالك ، مرجع سابق، ص52

- رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها[1]، ويترتب على هذا التدبير تحرير محضر على ذلك[2].

**إذ فرض السحب المؤقت للمنتوج، فكيف يتم رفعه؟**

يتم رفع إجراء السحب المؤقت في حالتين، وهما:

- حالة عدم القيام بالفحوصات التكميلية في المدة المحددة قانونا، و هي 7 أيام، مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفق لمتطلبات التحاليل.
- حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، في هذه الحالة الأخيرة يوجه إنذار إلى حائز المنتوج أو مقدم الخدمة يتضمن ضرورة إزالة سبب عدم المطابقة، و جعله مطابقا، لكن في حالة عدم التمكن من ذلك أي تحقيق المطابقة يتم تغيير مقصده الذي تم تحديده سالفا بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.
- إذا كان المرسوم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش لم يتعرض إلى حالات السحب النهائي ، فإنه بالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه أشار إليه في المادة 60 فقرة 02 .

- في هذا الإطار نذكر مثال تدخل المديرية الجهوية للتجارة بولاية وهران بعد أن أثبتت التحاليل خطورة جبن يحمل علامة" مينا "، قامت بسحب 5950 علبة مسمومة بالولاية،

[1]. المادة 26 من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

[2]. أنظر: الملحق الرابع.

بعد أن أثبتت التحاليل المكروبيولوجية احتوائه على مواد سامة خطيرة، كما وجهت برقيات إلى جميع المديرات الولائية لاسيما في الناحية الغربية، دعت فيها إلى شن حملة واسعة ومستعجلة من أجل سحب هذا المنتوج من السوق المحلي، تفاديا لتسممات جماعية خصوصا لدى شريحة الأطفال، في حين لم يتم تأكيد أو نفي تسجيل إصابات بسبب استهلاك المواطنين لهذا الجبن[1].

- ما نستنتجه أن الاختلاف بين السحب المؤقت و النهائي يتمثل في كون الأول يتم فيه تقرير سحب المنتوج بصفة مؤقتة بينما نجد السحب النهائي يقرر نهائيا هذا السحب و لا يمكن إرجاعه إلى التسويق، إلا أنه في كلتا الحالتين يتم تحرير محضر سحب المنتوج من عملية الاستهلاك.

**الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه**

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، والحجز أصلا إجراء يباشره القضاء أي أنه لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

ففي حالة أو في أخرى فالسلع يمكنها أن تكون موضوع حجز، ولممارسة هذا الأخير أي حجز، فالمبدأ يفرض الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، لكن هذه الرخصة لا تعد ضرورية في حالة التعرف على الغش أو خطورة وعدم صلاحية المنتوج للاستهلاك[2].

[1]: محمد درقي ، جريدة الخبر اليومية، السبت 12 مارس 2003، السنة 14، العدد 4340، ص 02.

[2] : – REVEL (E.), DELORME (A.), op.cit., p.114.

إذن فالأصل بالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، فإن الأعوان المحددون في المادة 28 من القانون رقم 03/09 لا يمارسون إجراء الحجز إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

و يختم العون الذي قرر ذلك المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها أن تأمر رفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها[1].

لكن يمكن للسلطة الإدارية المختصة بصفة استثنائية حسب نص المادة 59 الفقرة الثالثة من قانون رقم 03/09 توقيع الحجز الفوري بواسطة قرار في حالة عدم احترام العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 59 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك، هناك حالات أخرى يمكن للإدارة اتخاذ تدبير الحجز دون الحصول على إذن قضائي، نصب عليها المادة 27 الفقرة الرابعة من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تتمثل في الآتي:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

[1]–أنظر:المادة 27 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده".

و في كل هذه الحالات، يجب إعلام السلطة القضائية، كما يجب تحرير محضر الحجز الذي يتضمن البيانات نفسها المقررة في المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90 ـ 39 المعدل والمتمم والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

لكن ما يهمنا في هذه الحالة هو الحجز الذي توقعه الإدارة المختصة دون أي إذن قضائي ومثل هذه الحالات عديدة لكن نقتصر على ذكر بعض الأمثلة منها:

حالة حجز 24 ألف علبة حليب من نوع "نيرسي" في ولاية سيدي بلعباس، حيث حجزت مصالح المنافسة والسعار بالتنسيق مع ممثلين عن مديرية الصحة لهذه الولاية أكثر من 24 ألف علبة لحليب الرضع يحمل تسمية "نيرسي" منتوج شركة بليدينا فرسنا، مدة صلاحيتها في جانفي 2007، إثر تعليمة من وزارة الصحة تأمر المصالح المعنية بسحب هذا النوع من الحليب في السوق، بعد أن تبين أنه مكن أن يسبب خطرا على الصحة الرضع في حالة استهلاكه.

– حالة حجز 700 كلغ من اللحوم ولاية تيزي وزو، على إثرها قامت مصالح المنافسة والأسعار لنفس الولاية بحجز هذه الكمية من اللحوم في الخمسة عشر الأيام الأولى من

شهر رمضان لسنة 2004، والتي تم توجيهها إلى التجمعات المحلية للهلال الأحمر الجزائري وذلك في إطار مطاعم الرحمة[1].

إذا تعذر استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا يتم إتلافه، ويقصد بإتلاف المنتوج تغيير طبيعته، ويتم تحرير محضر الإتلاف الذي يتضمن نفس البيانات المقررة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

## المطلب الثاني: التدابير الإدارية المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية

لقد ظهرت ضرورة توسيع الحماية لفائدة المستهلكين، عندما تم تحرير الصناعة والتجارة نتيجة لتوسع فجوة تعرض المستهلك لأخطار أخرى مرتبطة بهذه الحرية، خصوصا من المنافسة ابتداءا من ظهور أول قانون للمنافسة في الجزائر أي الأمر 06/95 الذي خول للأجهزة الإدارية سلطة اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية المصالح المادية للمستهلك.

فعلاوة على تلك التدابير التي سبق وأن تعرضنا لها تتخذها الإدارة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات، التي جاء تحديدها في كل من القانون 03/09، والمرسوم التنفيذي رقم 39/90، يعتبر القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 06/10، الأساس القانوني لتلك التدابير التي تهدف لحماية المصالح المادية للمستهلك، والتي تتخذها الإدارة المعنية متى تبين لها خطر المساس بالمستهلكين، وفي هذا الشأن يمكن للإدارة إما حجز السلع، أو غلق المحلات التجارية، وغرامة المصالح، لهذا يستوجب الأمر علينا التعرض لهذه التدابير: ففم يتمثل يا ترى؟.

### الفرع الأول: حجز السلع

فقد أدرج المشرع ضمن المادة 08 الفقرة الأولى من قانون رقم 10 ـ 06 التي تعدل أحكام المادة 39 من القانون 04 ـ 02 والتي تنص: " يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24

[1] : ABBATAGES Clandestin à TIZI OUZOU, **La Dépêche de Kabylie**, quotidien d'information, Mardi 02 Novembre 2004, N° 735, p.05.

و25 و 26 و 27( 2 و 7) و 28 من هذا القانون، أيا كان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية". والتي يترتب على إثرها حجز البضائع، منها تلك المرتبطة بعدم احترام إجراء الفوترة، وعدم إشهار الأسعار، فالالتزام الأول منصوص عليه في المواد من 10 إلى 13، أما الالتزام الثاني تم النص عليه في المواد من 04 إلى 09 من القانون السابق ذكره.

يلتزم البائع أمام المشتري بتقديم الفاتورة من جهة، ومن جهة أخرى فهذا الأخير ملزم بطلبها، وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون[1].

كما يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع، عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[2].

يمكن للحجز أن يكون عينيا أو اعتباريا:

- فالحجز العيني هو كل حجز للسلع.
- أما الحجز الاعتباري، يتمثل في كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[3].

كما يستلزم أن تكون هذه المواد المحجوزة موضوع محضر جرد [4] وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

ففي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، وتشمع المواد المحجوزة باللون الأحمر من طرف الأعوان المؤهلون، وفي حالة عدم امتلاكه مكان للحجز يخول هؤلاء الأعوان الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره، مع وقوع تكاليف الحجز على مرتكب المخالفة.

1- أنظر المادة 03 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 10 /06، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- المادة 04 من القانون رقم 04 - 02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

3: المادة 40 من القانون رقم 04 - 02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

4 : المادة 42 من القانون رقم 04 - 02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للحجز الإعتباري، فتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أ, بالرجوع الى سعر السوق.

وفيما يخص حالات البيع الفوري للمواد المحجوزة، قد تم تحديدها في المواد 43 من نفس القانون وعددها ثلاث حالات على التوالي:

- حالة المواد السريعة التلف.
- حالة السوق.
- خالة الظروف الخاصة.

والبيع الفوري للمواد المحجوزة يمكن أن يقرر من طرف الوالي دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف أو تحويلها مجانا إلى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، ويودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

**الفرع الثاني: غلق المحلات التجارية**

لا يكون هذا الإجراء إلا في حالة ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 201 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةّ.

يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة عدم احترام إجراء الفوترة أو ارتكاب إحدى المخالفات الأخرى المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السابق ذكره، وفي هذا الإطار فقد أبدت مديرية المنافسة والأسعار حوالي 145 تدخل نتج عنها إعداد حوالي 89 محضر، واتخاذ 21 قرار غلق إداري، وهذا يدخل ضمن الرقابة التي مارستها المديرية بمناسبة شهر رمضان[1].

ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة.

ففي حالة إلغائه، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] : Saisie de 15 quintaux de viande (Tizi Ouzou), le quotidien d'Oran, N° 3299, samedi 29 Octobre 2005, p.07.109

هذا إلى جانب إمكانية إجراء الغلق الإداري في حالة العود، ويعتبر في عود، في مفهوم المادة 11 من القانون 06/10 كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

**الفرع الثالث: غرامة المصالح**

يبدو للوهلة الأولى أن المصالحة المقصود هنا هي تلك التي تقوم بين المستهلك والمهني إلا أن الأمر ليس كذلك إذ يتعلق الأمر بإجراء المصالحة الذي يقوم به وزير التجارة يهدف بدرجة أولى لحماية المهني غير أنه من خلال ذلك تمتد هذه الحماية لتشمل المستهلك[1].

فقد ورد في المادة 56 الفقرة الخامسة من القانون 02/04 المعدل والمتمم مايلي:

"... كما تبين العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة مصالحه".

الملاحظ من هذه المادة، أن فرض غرامة المصالحة جاء بصفة عامة ويشمل جميع المخالفات المنصوص عليها في السالف الذكر، لكن ما يهمنا هو كيفية مساهمة الإدارة عند القانون توقيعها لهذه الغرامة في حماية المستهلك، لما نكون أمام مخالفتي عدم الفوترة، وعدم إشهار الأسعار.

تمنح المادة 60 من القانون 02/04 المعدل والمتمم الاختصاص الأصلي للنظر في هذه المخالفات للقضاء، مع إيراد استثناء واحد، يخول للإدارة اختصاص النظر فيها، بالإستيناد على مقدار المخالفة والجهة المخصصة بتوقيعها:

- تكون من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة، المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج استنادا على المحضر الذي يعده الموظفون المؤهلون.
- وتكون من اختصاص وزير التجارة، المخالفة المسجلة في حدود غرامة تتراوح بين 1.000.000 و 3.000.000 دج هذا بالاستناد إلى المحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارية.

1. لمياء لعجال ، مرجع سابق، ص 109.

يتمتع الأعوان الاقتصاديين المخالفين بحق معارضة غرامة المصالح أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، ويحد أجل 08 أيام لممارسة هذا الحق ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

كما يمكن لوزير التجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 02/04.

أما بالنسبة لأثر هذه الغرامة فأنها.

ـ تنهي المتابعات القضائية.

ـ يستفيد الأعوان المتابعين من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، في حالة الموافقة على المصالحة.

ـ في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

## المبحث الثاني: سلطة القضاء في القمع عند المساس بالمستهلك

إنّ الإدارة عندما تتدخل بموجب التّدابير التحفظية أو الوقائية فإنّها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درأ الخطر الذي قد يشكّل مساس بالمستهلك .

على الرغم من السلطات التي تتمتّع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعدّ تجاوزات يرتكبها المتدخل، إلاّ أنّها لا تتمكّن من تحقيق وقاية كافية وفعّالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتجات والخدمات .

إذا كانت الإدارة المختصّة تتمتّع بصلاحية إيقاف مثل هذه الممارسات، فإنّها لا تتمتّع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على المتدخل، متى تسبّب بسلوكه في المساس بالمستهلك، في هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثّل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكّلت سلوكاتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وهذا النّوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية .

كما يختصّ القضاء الجزائي بقمع المخالفات متى أخلّ المحترف بالتزامه تجاه المستهلك المرتبط بعدم الفوترة، وعدم إشهار الأسعار .

ليس الغرض من هذه الدّراسة، التّطرق إلى جميع مفصّلة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن الغرض منها هو التركيز على المراحل التي لها علاقة بمتابعة وقمع المحترف أمام الجهات القضائية عند ارتكاب لتلك المخالفات التي تمسّ المستهلك، على هذا الأساس سنتعرض إلى إظهار مميّزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك(المطلب الثاني).

### المطلب الأوّل: المتابعة القضائية للمتدخل عند المساس بالمستهلك

قد يترتّب على ممارسات المحترف مساس بالمستهلك متى تضمّن سلوكه لجميع عناصر الجريمة، في هذه الحالة يتمتّع المجتمع بسلطة توقيع الجزاء الجنائي عن طريق النيابة العامة،

ففي كلّ مرّة يشكّل المساس بالمستهلكين مخالفة جنائية، تتمتّع من خلالها بصلاحية ممارسة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية لهدف توقيع الجزاء الجنائي ضدّ مرتكب المخالفة [1] .

تعتبر النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية، وهذا ما سنتعرّض إليه لكون هذا الجهاز يوجد داخل الجهاز القضائي الذي يتمتّع بسلطة اتهام ومتابعة المتدخل على أساس المساس بالمستهلك.

لا تقوم النيابة العامة بتحريك هذه الدعوى إلاّ بعد إبلاغها بالجريمة، وهذا الإبلاغ قد يكون من المستهلك المضرور أو من طرف ضبّاط الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتّحري أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين، حيث أنّه يتعيّن على كلّ سلطة نظامية وكلّ ضابط أو موظّف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأنّ يوافيها بكافّة المعلومات، ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلّقة بها [2]. هذا ما سنجده في (الفرع الأوّل)، لكن استثناءا خوّل القانون لقاضي التحقيق صلاحية تحريك الدعوى العمومية بناءًا على شكوى المستهلك المضرور من جريمة المحترف، أو عن طريق طلب النيابة العامة لإجراء التحقيق، وسنقوم بدراسته في (الفرع الثاني).

## الفرع الأوّل: المتابعة القضائية للمتدخل عن طريق جهاز النيابة العامة

تباشر النيابة العامة لسلطتها في متابعة المتدخل عند مساسه بالمستهلك عن طريق الدعوى العمومية، وتعرف هذه الأخيرة بأنّها الطّلب الموجّه من الدولة بواسطة جهازها المختصّ (النيابة العامة) إلى المحكمة تجاه المتّهم الذي ارتكب جريمة ضدّ أحد أفراد المجتمع، والقاعدة العامة في القانون الجزائي هي أنّه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية، فلا بدّ من رفع هذه

[1]– CALAIS AULOY (J.), STEINMETZ (F.), op.cit., p.592.

1– أنظر المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2007.

الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني [1]. على هذا الأساس نجد المجتمع يتمتّع بسلطة توقيع الجزاء متى أخلّ احد أفراده بقواعده المجتمع التي تتعلّق بالنّظام العام .

إنّ الأصل يخوّل للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، لكن هذه الصلاحية لا تحتكرها لوحدها بل يشاركها في ذلك قاضي التحقيق، عندما نكون أمام الطّلب الموجّه من النائب العام لإجراء التحقيق، أو عندما يتعلّق الأمر بالشّكوى المصحوبة بالإدعاء المدني .

ما يهمّنا في دراستنا، إبراز دور النيابة العامة كجهاز من أجهزة الدولة والمتمثّل في متابعة المتدخل في حالة مساسه بالمستهلك (أولا)، لكن لا بأس أن نبرز سلطة قاضي التحقيق كسلطة تشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عندما يتضرّر المستهلك من جريمة المتدخل أثناء ممارسته لنشاط الاقتصادي (ثانيا) .

**أوّلاً : – اختصاص النيابة العامة في المتابعة والاتهام :**

تنصّ المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ما يلي:

" **الدّعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها رجال القضاء أو الموظّفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون** " .

حسب نصّ المادة السّالف ذكرها، فإنّ سلطة تحريك الدعوى العمومية معهود بها للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام ومتابعة.

يقصد بالتحريك هنا بداية السّير في الدعوى أو بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصّة للحكم فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية الذي

[2] – مليانى بغدادي مولاي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،ص15.

يقوم بها ممثّل النيابة العامة، وذلك طبقًا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لهذا يتطلب الأمر إبراز هذا الجهاز .

تمثّل النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنصّ المادة 29 من ق.إ.ج " ... وهي تمثّل أمام كلّ جهة قضائية ".[2]

من خصائص هذا الجهاز أنّه غير قابل للتجزئة باعتباره متكامل ويخضع للتدرّج الإداري كما يتمتّع باستقلالية تامّة أمام قضاة الحكم.

تضمّ النيابة العامة في هيكلها مجموعة أعضاء ولكلّ عضو اختصاصات محدّدة استنادًا إلى القواعد المنظّمة لهرم القضاء الجنائي، وهم النائب العام ووكيل الجمهورية.

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامّان، فأحدهما على مستوى المحكمة العليا والأخر على مستوى كلّ مجلس قضائي. على مستوى هذا الأخير يباشر الادّعاء العام ويساعده نائب عام مساعد أوّل واحد ونائب عام مساعد أو أكثر بحسب الحاجة ويعهد له بتمثيل النيابة العامة في المجلس وتنفيذ ما يكلّفه به رئيسه النائب العام [3].

وبالنسبة لوكيل الجمهورية، بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثّل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتّحري عن المخالفات والجنح التي تمسّ بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدّ كلّ مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقًا للقانون، وهو الذي يمثّل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقّي المحاضر الواردة من الشّرطة القضائية أو

[1] ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص20.

[2] عبد الله أوهايبية، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،السنة الجامعية، 2002-2003،ص25.

[3] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص26-27.

الشكاوى والبلاغات ويقرّر ما يتّخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتّخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة للبحث والتحرّي عن الجرائم المتعلّقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصّة بالتحقيق أو المحاكمة لكي ينظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات لقضائية وقد يصدر أمرًا إمّا بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة ...الخ[1].

لكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخوّل لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ القانون يفرض التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه الإقليمي .

يتمّ إعلامه بوقوع المخالفات عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتّخذ شكل التّصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى الطّرف المضرور من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجّه من طرف أحد أعوان الدولة (ضابط الشّرطة، أحد أعوان الجمارك، أو عون المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغشّ )[2].

فمتى تبيّن من المحاضر التي يحرّرها أعوان المصلحة المختصّة برقابة الجودة وقمع الغشّ أو من التحاليل المخبريّة التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكوّن ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصّة [3].

إذا كان الأمر يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ، فإنّه في حالة ثبوت وجود جرائم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العيّنة للمواصفات والمقاييس القانونية

[1] بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص65.

[2] MARIE MEFFRE (J.), CHRISTOPHE GRALL (J.), COISPEAU (B.), op.cit., p.162.

[3] – أنظر المادة 31 من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

يحوّل الملف إلى مصلحة المنازعات لمديرية المنافسة والأسعار التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصّة إقليميًا الذي يتكوّن ممّا يلي :

محضر المخالفة، محضر اقتطاع عيّنة أو عيّنات، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كشف التحاليل الجرثومية[1].

أمّا إذا كان الأمر يتعلّق بإخلال المحترف بإحدى التزامات الخاصة بشفافية الممارسات التجارية، فقد تضمّنت المادة 55 الفقرة الثانية من القانون 02/04 المعدل والمتمم على أنّه في حالة ثبوت المخالفة، فإنّ محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلّف بالتجارة الذي يرسلها غلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميًا باعتبار أنّ متابعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 02/04 المعدل والمتمم كلّها من اختصاص الجهة القضائية [2].

على هذا الأساس، يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام وهذا بناءًا على اختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، لكن هناك استثناء عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضبّاط الشّرطة القضائية، وفي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية، ممّا يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما نعني استثناء عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسه، حيث نجد في الفقرة الرابعة من المادة 60 من قانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، أنّ المخالفات المسجّلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإنّ المحضر المعدّ من طرف الموظّفين المؤهّلين يرسل مباشرة من

[1] بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 74.

[2] –أنظر المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

طرف المدير الولائي المكلّف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا قصد المتابعات القضائية.

مع العلم أنّه في حالة تقرير الغدارة قبول المصالحة من المخالفين، تتوقّف المتابعات القضائية[1].

**ثانياً : – صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة :**

إذا تمّ التبليغ بوقوع هذه الجريمة من طرف الإدارة المختصّة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فهذا الأخير يمكنه إمّا الاكتفاء بالمحاضر التي يحرّرها الأعوان المختصّون ويأمر بمواصلة الإجراءات، إلاّ أنّه في حالة عدم اكتفائه بالأدلّة مضمون الملف يمكنه الأمر بحفظ الملف، أو تكليف ضابط الشّرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية .

**1– حفظ الملف :**

يخوّل القانون لوكيل الجمهورية أنْ يقرّر حفظ أوراق الملف المقدّم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبيّن له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحري ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتمّ تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلّة قويّة ومتماسكة[2]، فبالرجوع غلى المادة 36 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

نجدها تنصّ:

" **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

[1] محمد عيساوي، **القانون الإجرائي للمنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2005، ص 130.

[2] ـ معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر،2002،ص 22.

**ـ إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية**

**ـ مراقبة تدابير التوقيف للنظر،...**

**ـ يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها... ".**

يفهم من هذه المادة أنّ المحاضر التي يتلقّاها وكيل الجمهورية سواء من الضبطية القضائية أو من الأعوان المكلّفون بالتحقيق في المخالفات التي تمسّ المستهلك له وحده سلطة تقرير ما يتّخذ في شأنها فيمكنه إمّا الأمر بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام المخالفة .

فالأمر بحفظ الملف إذا تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة، وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي، باعتباره لا يكون محلا للطعن القضائي، بل يكون محلا للطعن الإداري، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق[1].

**2- التحقيق الابتدائي:**

إنّ المبدأ العام يقضي بأنّ ضبّاط الشّرطة القضائية، مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرّد علمهم بوقوع الجريمة إمّا بناءًا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها. ويفهم ممّا سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناءًا على أمر وكيل الجمهورية موجّه إلى ضبّاط الشّرطة القضائية للقيام به، أو من تلقاء أنفسهم كلّما أخطروا بوقوع الجريمة.

[1] MARIE MEFFRE (J.), CHRISTOPHE GRALL (J.), COISPEAU (B.), op.cit., p.169.

15 على هذا الأساس، إذا كانت جهة الرقابة تتمثّل في الضبطية القضائية وفقا للمادة معدلة من قانون الإجراءات الجزائية، فيحرّر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدّم غلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا ليقوم المعنى أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق [1]. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو :

**على أي أساس يستند وكيل الجمهورية ليأمر بالتحقيق الابتدائي عند تلقيه لمحاضر الإدارة المختصّة المكلّفة بالتحقيق في المخالفات التي تمسّ المستهلك ؟**

إنّ القانون الجزائري لم يكن واضحا في هذا المجال، كذلك الشأن بالعلم المسبق لوكيل الجمهورية بالغشّ أو التزوير، ففي هذه الحالة يقوم بإرسال الشكوى والتصريحات التي تلقاها إلى المصلحة المكلّفة بقمع الغشّ مع المطالبة منها بالتدخّل لقمعها، إلى هنا نصل إلى أنّ الهدف من التحقيق الابتدائي هو جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي التحقيق [2].

**الفرع الثاني: متابعة المتدخل أمام قضاء التحقيق**

استنادًا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إمّا بناءًا على طلب وكيل الجمهورية (أولا)، أو المستهلك المضرور من جريمة (ثانيا)، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادّعاء مدني .

[1] بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص74.

[2] MARIE MEFFRE (J.), CHRISTOPHE GRALL (J.), COISPEAU (B.), op.cit., p.165.

**أوّلاً : – توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق :**

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضدّ شخص مسمّى أو غير مسمّى.

على هذا الأساس، فإنّ النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا في القضايا الجنائية لأنّ التحقيق وجوبي بنص القانون (المادة 66 من ق.إ.ج) في مواد الجنايات وجوازي: أو اختياري في مواد الجنح، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

كذلك بالرجوع إلى المادة 67 الفقرة الرابعة من ق.إ.ج، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق تعيّن عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

**ثانياً: – شكوى المستهلك المصحوبة بالادّعاء المدني:**

إذا تضرر المستهلك من جريمة المحترف، يمكنه أن يدعى أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جريمة، هذا ما يشير إليه المادة 01 الفقرة الثانية من ق.إ.ج التي تسمح للمستهلك المضرور تحريك الدعوى طبقا للشروط المحدّدة في القانون ذاته.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فإنّنا نجد المادة 72 معدلة منه تخوّل للمستهلك المضرور من تصرّف المتدخل أن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق، حيث تنصّ على أنّه :

" **يجوز لكلّ شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأنّ يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختصّ** "

فالإجراء واضح عندما يتعلّق الأمر بالمخالفات المرتبطة بإخلال المحترف بشفافية الممارسات التجارية، حيث خوّلت المادة 65 من القانون 02/04 المعدل والمتمم المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك لكلّ شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدّعاوى للحصول على تعويض الضّرر الذي لحقهم.

فقاضي التحقيق يقوم خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعى المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق هذا وفقا للمادة 73 من ق.إ.ج [1].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالرجوع إلى المادة 40 معدلة من ق.إ.ج، بمكان وقوع الجريمة أو محلّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحلّ القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصًا أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعى المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصّة بقبول الادعاء المدني.

**المطلب الثاني: مميّزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك**

لا يختلف الأمر في أسلوب القمع أمام القضاء لمّا نكون بصدد قضية يعدّ فيها المستهلك ضحية لمخالفة ارتكبها المتدخل بدأ بمرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم، فإذا كانت المخالفة الصادرة عن المتدخل لا تكفي لمساءلته تصدر المحكمة حكما بالبراءة، أمّا إذا كانت المخالفة ثابتة فيعاقب وفقا للقانون .

[1] ـ أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 43 .

تمتاز إثبات مخالفات المتدخل المرتبطة بالمنتجات التي تمسّ المستهلك بنوع بخبرة المواجهة لم يوليها المشرّع الجزائري أهميّة إضافة إلى إمكانية تدخّل سواء أعوان الإدارة في الجلسة لإبداء حججهم، أو الخبراء لعرض نتائج تحليلهم لغرض إثبات وقوع المخالفة (الفرع الأوّل) .

لمّا يتأكّد ارتكاب المتدخل للمخالفة المّاسة بالمستهلك في جسده أو في مصالحه المادية، يوقّع عليه الجزاء المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يحيلنا تارة إلى نصوص تقنين العقوبات، وتارة أخرى إلى تلك النصوص الخاصة، على هذا الأساس، فإنّه من الضروري إظهار خصوصيّات الجزاء الذي يميّز نظام قمع المخالفات التي تمسّ المستهلك (الفرع الثاني) .

**الفرع الأوّل: إثبات مخالفات المتدخل**

قد تستعين الجهات القضائية المكلّفة بالتحقيق، عندما يحوّل إليها الملف من طرف وكيل الجمهورية بأساليب لإثبات وقوع المخالفة المرتبطة بالمنتوج والتي تؤثر سلبا على المستهلك وتمسّ به في جسده وتهدده في حياته، لا نجدها عندما يتعلّق الأمر بالتحقيق وإثبات المخالفات المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية والتي تؤثر على المستهلك في مصالحه المادية .

لم يولي المشرع الجزائري بصدد إثبات المخالفات المرتبطة بالجودة الأهمية لخبرة الجودة على الرغم من أنّها تشكّل إحدى حقوق الدفاع الجوهرية المعترف بها للمتدخل خلال هذه المرحلة .

كما نلمس كذلك أثناء مرحلة التحقيق، نوع من الخصوصية تتميّز بها الجلسة الجزائية في مثل هذه القضايا، أين يقدّم أعوان الإدارة المختصّة لحجهم ويعرض الخبراء لنتائج تحليلهم.

لهذا الغرض، يجدر بنا إبراز أهمية خبرة المواجهة في المواجهة في المرحلة الأولى، باعتبارها مرحلة حاسمة يتمتّع خلالها المتدخل بحقّ الدفاع (أولا)، لنتطرّق في المرحلة الثانية لإظهار تلك المميّزات التي تنفرد بها الجلسة الجزائية (ثانيا).

**أوّلاً : – أهميّة خبرة المواجهة :**

لم يرد في القانون الجزائري على هذه الخبرة في النّصوص المتعلّقة بحماية المستهلك وقمع الغشّ، لكن بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجدها خوّلت لكلّ جهة قضائية تتولّى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إمّا بناءًا على طلب النيابة العامة أو الخصوم، أو من تلقاء نفسها.

اعتمادًا على ما سبق ذكره، فإنّ محاولة الكشف على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس، تدخل في صميم الأمور الفنّية التي تتطلّب تعيين خبير، لكن في هذا الإطار : ألا يدفعنا هذا إلى القول أنّ قاضي التحقيق يستند التعيين خبير في حالة عدم اطمئنانه لكشف تحليل المخبر مهما كانت الجهة التي تطلبه .

**1– الاستعانة بالخبرة:**

يقصد بالخبرة المعرفة الفنّية الخاصة بأمر معيّن والتي تتجاوز اختصاص القاضي، مثل فحص جثّة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية.

قد أشار المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 جانفي 1990، المعدل والمتمم في 16 أكتوبر 2001 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ في المادة 09 الفقرة الثانية منه تنص على :

" **العيّنتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين** " .

فعلى هذا الأساس، تسلّم العيّنة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجّلت المقتطعة في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصّة، وكذلك العيّنة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، وفي حالة انعدامها تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي غير أنّه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها [1].

لكن في هذه الحالة يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي :

هل يمكن إعادة النّظر في نتائج التحليل التي كشف عليها المخبر والتي تمّ إيداعها لدى وكيل الجمهورية ؟

إنّ المواد 09 و32 السالف ذكرهما، تخوّل إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر لمّا نكون في حالة النّظام العادي للاقتطاع الذي يقوم على أساس اقتطاع ثلاث عيّنات، لكن لا يمكننا إعادة النّظر في نتائج التحليل لمّا نكون بصدد النظام الاستثنائي الذي يقوم على أساس اقتطاع عيّنة واحدة فقط .

بالرجوع إلى المادة 32 النّص السّالف ذكره، خوّل للجهة القضائية المختصّة إمكانية إعادة النّظر في نتائج تحليل المخبر، وهذا بتسليم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجّلت العيّنات المقتطعة إلى الخبراء طبقا للمادة 150 من ق.إ.ج. الجزائري، والتي تنصّ:

" يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعيّنه الجهة القضائية على المتّهم الإحراز المختومة التي لم تكن قد قضت أو جرّدت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 كما يعدّد هذه الإحراز في المحضر الذي يحرّر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.

[1] – أنظرالمادة 32، من القانون 03/09، المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ.

ويتعيّن على الخبراء أن ينوّ هو في تقريرهم عن كلّ فضّ أو إعادة فضّ الإحراز التي يقومون بجردها ".

هذا بالإضافة إلى تلك العيّنة التي في حوزة الحائز التي تسلّم إلى الخبراء كذلك .

أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر عندما يتعلّق الأمر بالنّظام الاستثنائي للاقتطاع .

يبدأ تحليل العيّنة من طرف الخبير الأكثر خبرة، ويختم الآخرون حول المعاينات التي قام بها[1].

ويعتبر خبيرًا كلّ شخص له دراية بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلّما قامت في الدعوى مسالة، يتطلّب حلّها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه، الكتابة العلمية أو الفنيّة لها كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبهة في أنّها سامّة ومغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى تزويرها [2].

ويتمّ اختيار الخبير من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

تحدّد الأوضاع التي تجري بها قيد الخبراء أو شطبهم بقرار من وزير العدل.كما يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيّدين في هذا الجدول.

لا يتمتّع مبدأ المواجهة الذي يعدّ من مبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الدفاع، بقوّة إثبات مطلقة، لكونه لا يقصي المبادئ الأخرى المقرّرة قانونا.

[1]. MARIE MEFFRE (J.), CHRISTOPHE GRALL (J.), COISPEAU (B.), op.cit., p.187.

[2] عبد القادر العربي لشحط ، نبيل صقر ، مرجع سابق، ص166.

**2- سريان الخبرة:**

اعتمادًا على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 146 من تقنين الإجراءات الجزائية فإنّ مهمّة الخبير يجب أن تحدّد دائما في قرار ندب الخبراء، التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني .

إنّ أداء الخبراء لمهمتهم يكون تحت رقابة قاضي التحقيق أو قاضي التي تعيّنه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، مع أنّ هؤلاء الخبراء أثناء أداء مهامهم يتمتّعون بنفس الحقوق وتقع عليهم نفس التزامات ونفس المسؤولية، كما يتلقون نفس الأتعاب طبقا لنفس الشروط المحدّدة في قانون الإجراءات الجزائية[1] .

يلتزم الخبراء أثناء أداء مهمّتهم بنفس المناهج التي تعتمدها المخابر لتحليل العيّنات، المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلّف بالجودة، والوزير المعني أو الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر .

غير أنّه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبّع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي. وفي جميع الأحوال يجب أنّ تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.

وفي الأخير يقوم الخبراء بتحرير تقرير لدى انتهاء أعمالهم، الذي يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها – أي الخبرة – وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليها باتخاذها ويوقّعوا على تقريرهم .

[1] – MARIE MEFFRE (J.), CHRISTOPHE GRALL (J.), COISPEAU (B.), op.cit., p.186.

أمّا إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفّظات في شأن النتائج المشتركة عيّن كلّ منهم رأيه أو تحفّظاته مع التعليل وجهة نظره ، ويتمّ إيداع هذا التقرير والإحراز، أو ما تبقى منها لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر [1].

ما نستنتجه في هذا النوع من الخبرة بأنّ القانون الجزائري لم يشير بصريح النصوص على خبرة المواجهة، بل اتّخذ من القمع كوسيلة لردع المخالفون مباشرة دون مراعاة حقوق الدفاع.

**ثانياً : – تدخّل المختصّون في الجلسة الجزائية :**

ما تتميّز به مرحلة الإثبات في نوع السّالف ذكره من المخالفات التي تمسّ المستهلك، تظهر خلال الجلسة الجزائرية، فيها يسمح القانون لأعوان الإدارة المختصّة بالتدخّل في الجلسة، وللخبراء بعرض نتائج أبحاثهم.

**1– تدخّل أعوان الإدارة المختصّة في الجلسة :**

لم يردّ ولا نص في القانون الجزائري يسمح لأعوان الإدارة المختصّة بالتدخل في الجلسة كأطراف في الخصومة لكن هؤلاء الأعوان يمكنهم التّدخل بصفتهم شهود ففي هذه الحالة فهم

ملزمون بأداء اليمين طبقا للمادة 97 الفقرة الأولى من تقنين الإجراءات الجزائية التي تنص :

" كلّ شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلّقة بسرّ المهنة ".

[1] – أنظر المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- تدخّل الخبراء فعند مثولهم بالجلسة لعرض نتيجة أعمالهم الفنّية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

كما يجوز للرئيس إمّا تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أو يوجّه للخبراء أيّة أسئلة تدخل في نطاق المهمّة التي عهد إليهم بها .

وعلى الخبراء بعد أن يقدموا بعرض تقديرهم حضور المرافعات ما لم يصرّح له الرئيس بالانسحاب من الجلسة.

لكن إذا حدث أن ناقض شخص نتائج الخبرة أثناء سماعه في الجلسة طبقا لمقتضيات المادة 156 من ق.إ.ج. الجزائرية بطلب الرئيس من الخبراء والنيابة العامة والدفاع والمدعى المدني أن يبدوا ملاحظاتهم حتى تصدر الجهة القضائية قرارا مسببا إمّا بصرف النّظر عن ذلك أو تأجيل القضية، حيث خوّل في هذه الحالة الأخيرة للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كلّ ما تراه لازما من إجراءات.

**الفرع الثاني: خصوصيات الجزاء .**

يعدّ الجزاء من أنجع وسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عندما تمسّ صحّة وأمن المستهلكين، ويترتّب توقيعه متى وقع استغلال غير مشروع للمستهلك (منتوجات مغشوشة ومزوّرة )، فكلّ من القانون الجنائي والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتّفقان على ضرورة قمع الغشّ المرتكب من المتدخل مهما كانت طبيعة المخالفة، سواء لم يترتّب عليها ضرر أو حدث مساس بصحّة المستهلك وجسده [1].

[1] KAHLOULA (M.), MEKEMCHA (G.**), La Protection du Consommateur en Droit Algérien,**Deuxième partie, Revue IDARA, Algérie, N° 01, 1996, p.46.

إنّ تطوّر توقيع الجزاء مرتبط بتطوّر وظهور مفهوم المستهلك، من مستهلك كطرف متعاقد، يتمتّع بحماية منصوص عليها في قانون العقوبات إلى مستهلك بمفهومه الحقيقي يتمتّع بحماية خاصّة جاءت نتيجة لصدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

من خلال ما سبق، يعدّ قانون العقوبات سبّاقا لترتيب الجزاء في حالة الإخلال بالتزام المطابقة، ويتقرر لمّا يكون المستهلك طرفا متعاقدا عندما يتعلّق الأمر بجرائم مثل الغشّ والتزوير.

**أوّلاً:- الإحالة إلى النصوص قانون العقوبات:**

لقد أحال القانون 03/09 في أحكامه الجزائية، في معظم نصوصه إلى قانون العقوبات عندما تترتّب على جريمة المتدخل مساس بالمستهلك أو إخلال بالحماية المقرّرة له، فإنّ جانب القانون الذي تمتاز صياغة نصوصه بطابع عام، فنجده يوفّر حماية جنائية للمستهلك، وهو ما نقوم بدراسته عن طريق إبراز الجرائم والعقوبات الأصلية، ثمّ نتعرّض إلى إظهار تلك العقوبات التكميلية.

**1- الجرائم والعقوبات الأصلية:**

يختلف الأمر بين تلك الجرائم التي لا يحدث ضرر مادي للمستهلك، وبين تلك التي تحدثه وتمسّ به في صحّته وأمنه وجسده.

أ- الجرائم التي ترتّب ضرر مادي للمستهلك :

أحالة المادة 70 من قانون 03/09 إلى تطبيق نص المادة من المادة 429 إلى المادة 431 معدلة من تقنين العقوبات الجديد، حيث تنص المادة 429 أنه:

" يعاقب بالعقوبات كل من :

ـ يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

ـ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجات يعلم انه مزور أو فاسد أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

ـ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير إي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

لو نرجع إلى قانون العقوبات نستنتج من أنّها تشير إلى جنحتي الغشّ والتزوير تحت عنون الباب الرابع المتعلّق بالغشّ في بيع السّلع والتدليس في المواد الغذائية والطّبية.

## 1- جنحة الغشّ:

يقصد بالغشّ بصفة عامة كلّ تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السّلعة أو تكوينها الطبيعي، وتكون هذه المادة أو السّلعة معدّة للبيع، حيث يترتّب على هذا التغيير أو التعديل النيل والتأثير على خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة عن طريق فارق الثمن[1].

ويعتبر غشّ معاقب عليه جنائيا ذلك الإعلام المخادع الممنوح لشخص للدّفع به إلى التعاقد [2].

بتحليل المادة 429 من تقنين العقوبات، نجدها تسمح لنا باستخلاص عنصرين أساسيين لجنحة الغشّ أو التدليس:

- العقد.
- أن ينصب العقد على البضائع. إضافة إلى إدارة التوقيع في الخطأ[1].

[1] –العيد حداد، مرجع سابق، ص 217.

[2] – KAHLOULA (M.), MEKEMCHA (G.), **La protection du consommateur en droit algérien**, deuxième partie, op.cit., p.46

لكي تتأسس جنحة الغشّ أو التدليس يجب أن يتعلّق الأمر بإحدى خصائص السلعة أو الخدمة المحدّدة في نص المادة 429 من تقنيين العقوبات، وهذا التحديد يتّسع ليشمل الأنواع الأخرى من الغشّ والتدليس:

- الغشّ في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللاّزمة لكلّ هذه السلع .
- الغشّ في كمية الأشياء المسلّمة أو في هويتها[2].

تتمثّل العقوبة المقرّرة، في الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين، وترفع مدّة الحبس إلى 05 سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل تؤدي غلى عرقلة أو بطء عمليات التحليل أو المقدار أو الكيل أو التغيير عن طريق الغشّ في تركيب أو وزن أو حجم السّلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات .
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد [3].

**2- جنحة التزوير:**

إنّ الهدف من النّص على هذه المخالفة في المادة 431 من ق.ع هو توقيع الجزاء على كلّ من يتلف سلع موجّهة للاستهلاك .

---

[1] -العيد حداد، مرجع سابق،ص 217.

[2]- KAHLOULA (M.), MEKEMCHA (G.), L**a Protection du Consommateur en Croit Algérien**, deuxième partie, op.cit., p.49.

[3]-أنظر المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري .

والتزوير المقصود هنا ينطبق على تزوير المنتوج وإتلافها عن طريق خرق التنظيم والأعراف المتعلّقة بها .

تختلف هذه الجنحة عن جنحة الغشّ والتدليس، في كون هذه الأخيرة تنطبق على كلّ السّلع وحتى الخدمات بموجب القانون المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 فلا تنطبق إلاّ على تلك السّلع المحصورة في المادة 431 من ق .ع، التي تتعلّق بالسّلع التالية:

- المواد الصّالحة لتغذية الإنسان والحيوان .
- المشروبات
- المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية .
- المواد الطبيّة.

تتأسس جنحة التزوير في ثلاث حالات، وتتمثّل في :

أ- غشّ مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

ب- العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية، يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة .

ج – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصّة تستعمل لغشّ مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية أو بحث على استعمالها بواسطة كتيبات منشورات معلّقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت [1].

1-أنظر المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

فيما يخصّ العقوبة المقررة في العقوبة المقرّرة في جنحة تزوير السّلع المحدّدة في المادة 431 من ق ع الجزائري، تتمثل في الحبس من 02 سنوات إلى 05 سنوات، وغرامة تتراوح بين 10.000و 50.000 دج.

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة أشد في جنحة التزوير مقارنة بتلك المقرّرة في جنحة الغش باعتبارها تنصب فقط على: المواد الغذائية والطبية والمشروبات والمنتجات الفلاحية أو الطبيعية [1].

**ب – الجرائم التي ترّتب ضرر مادي للمستهلك**

تتمّثل في تلك الجرائم التي تعود بالأثر على المستهلكين وتمس بجسدهم وحياتهم ونتعرّض في هذا الإطار للجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية.

**1-الجرائم العمدية:** وهذا حسب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

إذا ألحقت مادة غذائية أو طبّية مغشوشة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدّمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أّنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 د ج.

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا تسبّبت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

ويعاقب كذلك بالإعدام إذا تسبّبت تلك المادة في موت شخص أو عدّة أشخاص.

**2 -الجرائم غير العمدية :**

يقابل الّنوع السّالف ذكره من الجرائم، تلك التي لايشترط فيها ركن العمد، يرتكبها المتدخلون دون قصد عندما يقصّرون في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة

[1] CALAIS AULOY (J.), STIENMETZ (F.), op.cit., p.249.

10من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتسبّب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، على هذا الأساس تطبّق عليه زيادة على التعويضات المدنية، العقوبات المقرّرة في المادتين 288 و 289من ق.ع الجزائري. [1]

فذا تسبّب المهني بمخالفته لأحكام الوسم للمستهلك وأدّى ذلك إلى عجز عن العمل أو وفاة،

فإنّ العقوبة المقرّرة طبقا للمادة 29 من قانون حماية المستهلك هي تلك التي تنص عليها المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، فالمادة 288 تخص القتل الخطأ أو التسبّب فيه عند عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة وتنص على عقوبة الحبس من 06أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج.

أمّا المادة 289 فتخص الجرح الخطأ وتنص على معاقبة الجاني بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرّعونة أو عدم الاحتياط جرح أو مرض أدى إلى العجز الكّلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

**ب – العقوبات التكميلية:**

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، نجد نوع آخر من العقوبات تأتي كتكملة للعقوبات الأصلية وتتمّثل في :

المصادرة: تكون إذا لم تتمّ المطابقة أو لم يتمّ تغيير الاتجاه بعد أجل محدّد في الوثيقة التي أعلنت السّحب حسب أحكام المادتين 59 و60 من قانون، فانه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام ق.ع الجزائري القسم السابع الذي يخص الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

[1]. بختة موالك، مرجع بسابق ، ص43.

[2] . أنظر المادة 29 الفقرة الأولى من القانون رقم03/09، المتعلق بالرقابة وحماية الغش.

تعدّ المصادرة عقوبة إضافية لها أهمية خاصّة لملاءمتها لطبيعة المخالفة الاقتصادية وهي:

لا تمس حقوق الغير (كمصادرة السّلع ووسائل النّقل المستعملة للغير حسن النية).

- الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته (المادة 66 من قانون 03/09)
- الغلق النّهائي للمؤسّسة أو المؤسّسات المعنية.
- سحب الرّخص والسندات والوثائق الأخرى.[1]
- سحب السّجل التجاري أو بطاقة الحرفي.

ويستلزم لتوقيع هذه العقوبات صدور حكم قضائي بناءا على طلب السلطة الإدارية المختصّة

**ثانيا- إلا حالة إلى نصوص قانونية خاصة:**

إذا كان القانون 03/09 قد تضمّن على إحالة فيما يخص الجزاء إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات .فانه نص على عقوبات خاصّة لا تحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات.

كذلك الشأن فيما يخص المخالفات التي يخلّ فيها المتدخل بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية التي يكون فيها المستهلك طرفا مضرور يستوجب فيها العودة إلى أحكام القانون رقم 04 /02، المتضمّن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

1 - الجزاء المقرر في القانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك:

تتمثّل في:

-حالة عدم مطابقة المنتجات المستوردة.

-حالة الإخلال بالرّخصة المسبقة لبعض المنتجات.

-حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون 03/09.

[1]- أنظر المادة 4 من القانون 04/ 02، المتعلق بالممارسات التجارية.

ففي الحالة الأولى نجد القانون 09/ 03 تضمّن التزام إخضاع المنتجات للمطابقة في حالة إخلالها بالتنظيم وقبل وضع المنتوج للاستهلاك حيث لا يمكننا تصور مسؤولية المنتج الأجنبي الجزائية، وقد لجأ المشرع إلى تحميل المستورد هذه المسؤولية في حالة إخلاله بالتزامه في مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة للتنظيمات ودخولها أسواقنا الوطنية.

والإخلال بالتزام المطابقة من طرف المستوردين يعاقب عليه على أساس جنحة[1].

أما في الحالة الثانية والتي ترتبط بالمنتجات نظرا لكونها سامّة وتنطوي على مخاطر خاصّة تكون موضوع قبل الإنتاج و /أو الإنشاء الأساسي لشرط الرّخصة المسبقة في نظر المادة 28 الفقرة الثالثة من قانون 09/ 03، فان خرق هذا الالتزام يشكل جنحة أيضا[2].

وبالنسبة للحالة الثالثة التي تضمّنتها المادة 28 الفقرة الثانية من قانون رقم89 / 02 : نجدها تنص:

«يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 03 الفقرتين الثانية والثالثة والمواد06 ،05 ، 04 و 09 من هذا القانون».

على هذا الأساس نستنتج أنّ هذه المادة تضمّنت نوع من العقوبات النّاجمة عن عدم احترام:

- المادة 04 ، تؤسّس التزام إعلام المستهلك.
- المادة 05 ، تؤسّس (التزام مطابقة المنتجات والخدمات ) التزام الرقابة الذاتية.
- المادة 06 ، تؤسّس التزام ضمان الأجهزة والمعدّات .
- المادة 09 ، المرتبطة بتجربة المنتوج المقتنى.

[1] – KAHLOULA (M.), MEKEMCHA (G.), La protection du consommateur en droit algérien, deuxième partie, op.cit., p.p. 51-52.

[2] – العيد حداد، مرجع سابق، ص 219.

يترّتب على الإخلال بالالتزامات السّالف ذكرها عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين و/أو غرامة من 100 إلى 1000 د ج. [1].

**2 - الجزاء المقرر رقم 02/04 2المتعلق بالممارسات التجارية:**

أشار القانون إلى الجرائم التي تصدر عن المهنيين في مجال الإعلام بالأسعار والفوترة، ولهذا يتطّلب الأمر وضع عقوبات قمعية من شأنها تفويت قصد العون الاقتصادي، وتعدّ عقوبة الغرامة من أنسب العقوبات التي اعتمدها المشرّع الجزائري فضلا عن العقوبة التكميلية المتمّثلة في المصادرة و غلق المحل ونشر قرار العقوبة.

وقد تمّ إدراج مثل هذه الجرائم ضمن تلك التي تمس بشفافية التعامل بين المحترف والمستهلك عندما نكون بصدد إخلال الأول تجاه الثاني بالتزامي الفوترة وإشهار الأسعار.

**أ-جزاء عدم إشهار الأسعار:**

يجب على البائع أن يعلم زبائنه بأسعار وتعريفات السّلع والخدمات التي تعرضها وكذا شروط البيع.

من بين وسائل الإعلام بالأسعار حسب المادة 05 من القانون04 /02 وضع علامات، الوسم، المعّلقات، وهي نفس الحالات المذكورة في المادة 28 من قانون المنافسة والأسعار الفرنسي المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 [2].

ويعاقب على الإخلال بالتزام الإعلام بالأسعار بغرامة من 5000 إلى 10.000 د ج [3].

**ب - جزاء عدم الفوترة :**

بغض النظر عن البيوع التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والتي يلتزم فيها البائع بتسليم فاتورة للمشتري متى طلبها هذا الأخير، يجب أن يكون البيع للمستهلك محلّ وصل صندوق

[1]- العيد حداد، مرجع سابق،ص 219.

[2]- محمد عيساوي ، مرجع سابق ،ص 116-117.

[3]-أنظر المادة 31 من القانون رقم04 /02،المتعلق بالممارسات التجارية..

أو سند يبرّر هذه المعاملة، ويجب أن تسّلم الفاتورة إذا طلبها الزبون[1].

تعاقب المادة 33 من القانون رقم04 / 02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بغرامة تقدر بنسبة % 80 من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وهذا في حالة الإخلال بالتزام الفوترة.

أما إذا وجدت الفاتورة ولكنها غير مطابقة للشروط القانونية فانّ العقوبة المقرّرة هي غرامة من 10.000 إلى 50.000 د ج بشرط ألا يمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية و الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم المنتجات المبيعة أو الخدمات المقدّمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة33 السّابق ذكرها[2].

الملاحظ، أن المشرع الجزائري تراجع عن سياسته في قمع المخالفات التي كان يعاقب عليها في السابق بموجب الأمر رقم 06/95 المتضمن لأول قانون للمنافسة في الجزائر المعدل والمتمم بالحبس من شهر إلى سنة واحدة، وغرامة من 5000 إلى 100.00 دج أو بإحدى العقوبتين، بينما أصبح يعاقب عليه في القانون رقم 02/04 بالغرامة فقط، وهذا ما يفسر نية المشرع الجزائري نحو تخفيف العقوبة في المجال الاقتصادي.

[1]– انظر المادة 10 من القانون04 /02، المتعلق بالممارسات التجارية.

[2]– انظرالمادة 34 من القانون04 /02، المتعلق بالممارسات التجارية.

# الخاتمــة

يمكننا القول من خلال دراستنا بان المشرع الجزائري وفر إطار تشريعيا وتنظيميا مهما، تمكنت من خلاله الدولة على توفير حماية خاصة للمستهلك، حيث تناولنا الدور المسبق المتمثل في الوقاية من مخاطر المنتجات والخدمات المرتبطة بها، ثم الدور اللاحق ويشمل الردع كوسيلة مكملة عند عدم كفاية الوقاية.

تمارس الدولة نظامها الوقائي عبر أجهزة استشارية وإدارية مختصة تتولى مهمة الرقابة لمنع المساس بالمستهلكين بوقايتهم من مخاطر المنتجات والخدمات، ووقايتهم اقتصاديا عند دخولهم في علاقة مع المتدخلين.

وتعد أجهزة الرقابة صاحبة الدور الفعال تتجسد من خلالها سياسة الوقاية والتطبيق الفعلي للقواعد، تنقل عبرها الحماية المقررة للمستهلك من النصوص إلى الواقع.

إلا أن فعالية الرقابة الوقائية مرهونة بصلاحية القمع، التي تتخذ من خلالها أجهزة الرقابة لتدابير وقائية بالنسبة للمستهلك وقمعية بالنسبة للمتدخل، لما تكون الغاية منها إيقاف تجاوزات هذا الأخير.

أما إذا عجزت أجهزة الرقابة على إيقاف مثل هذه التجاوزات، وتضر المستهلك في جسده أو مصالحه المادية، يحيل العون المكلف بالرقابة الملف إلى القضاء متى كان للمخالفة تكييف إحدى جرائم قانون العقوبات.

لكن لايمكننا القضاء بنجاح أجهزة الدولة في حماية المستهلك، رغم أن المشرع تفطن لأولوية تقرير حماية المستهلك على حساب السوق بتنظيم قواعده منذ البداية، وتكريسه لقانون خاص للحماية يرتكز على أساس وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات من جهة، وقمع تصرفات المتدخل الذي يشكل سلوكه مساس بالمستهلك من جهة أخرى.

ومن خلال الدراسة السابقة، بإمكاننا التنويه لبعض الاقتراحات علها تجد صدى لتفعيل دور أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك تتلاءم ومقتضيات النظام الاقتصادي الجديد:

ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم وتتطابق مع المقاييس الدولية: ويكون ذلك على أساس:

- إعداد نظام جديد لحماية المستهلك تسطر سياسته وزارة مختصة بحماية المستهلك بعيدا عن النظام الذي يدمج شؤون المستهلكين بوزارة التجارة التي تتغلب فيها حتما المصالح الاقتصادية

عن الالتزام بحماية المستهلك.

- توحيد نظام الرقابة الوقائية، وممارستها بصفة دورية مع تعزيز أساليب الوقاية خصوصا في مجال المنتجات الغذائية التي تستدعي إنشاء جهاز يتمتع بنوع من الاستقلالية، يعمل على وقاية المستهلك من مخاطر هذه المنتجات.

من أجل فعالية هذا الجهاز، يستلزم على الحكومة أن تصادق على مناهج أو نظم تحقيق فعالة تقوم على أساس الشراكة، ويتعلق الأمر بخلق نظام أساسه الخطر يقوم على مناهج ونظم تحقيق موحد بما يتماشى وأعمال ترقية المقاييس.

- تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها في أعمال المراقبة، عبر كل مراحل النشاط الاقتصادي، وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والبشرية المختصة حتى تكفل وتتلاءم مع التدخل الذي تبديه.

دعم الأجهزة الاستشارية حتى تتمكن من تقديمها لآراء وتوصيات تساهم في ترقية تستند عليها أجهزة حماية المستهلك وقمع الغش، بحثا عن القضاء عليها، مع إشراك المتدخلين في تشكيلتها حتى يتسنى لهم العمل على ترقية أساليب الرقابة الذاتية على مستوى مؤسساتهم الاقتصادية.

نقترح المشرع أن ينص المشرع على إلزام الجهات الرقابية على الاستيراد أن تتأكد من كون السلعة التي استردتها من الدولة المصدرة لها صالحة للاستهلاك أم لا من خلال عقد تعاون وتبادل المعلومات بشأن السلع المستوردة بخصوص كل سلعة وتعطي شهادة تفيد

صلاحيتها للاستهلاك محددا بها مدة صلاحية وكيفية حفضها وطرق الحفظ للدولة المستوردة لتلك السلعة.

زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبة.

من الأجدر إسناد الاختصاص بتحقيق بعض الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى أعضاء نيابة وقضاة متخصصين فنيا في نلك الجرائم، كون أنه يجب استظهار عناصر الجريمة وأدلة الإثبات وينبغي توفر لديهم المعلومات الفنية ما يكفي لتقدير رأي الخبير وتبين سلامة النتيجة إلى خلص إليها.

نقترح على الأقل إنشاء جهاز يمكن الاستعانة به في بعض الجرائم التي تحتاج الى خبرة فنية معينة إضافة إلى إجراءات بحوث مسبقة عن مخاطر المنتجات.

ضرورة إعطاء الصلاحيات الكافية وتفعيل دور كل من اللجان وجمعيات حماية المستهلك، للدفاع عن مصالحه، وجعلها ترافق المستهلك عن قرب.

تدريس مقياس حماية المستهلك منذ المراجل الأولى من التعليم، ووعيه بثقافة الاستهلاك.

تشكيل لجان مختلطة من أطباء، جمارك، مديريات،... الخ، وتخصيص لها مقرات على مستوى الموانئ البرية والبحرية، وتزويدها بوسائل وتقنيات متطورة للتأكد من سلامة المنتجات الموجهة للاستهلاك.

ونخلص من ذلك أن دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك يعد نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية، واستكمالا للجهود المبذولة وتحقيق لهذه الحماية، فإن هذه الأجهزة يمكنها الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، وفي مقدمتها:

شرح دور أجهزة الرقابة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والاستعانة بذوي الاختصاص في ذلك، لتنمية الإحساس بالواجب.

تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب البضاعة الغير مطابقة للمواصفات المعمول بها.

نرى أن سياسة الدولة غير واضحة في وضع حماية شاملة للمستهلك، إذ نرى الكثير من القوانين والقرارات الوزارية متفرقة في كافة المجالات، الأمر الذي يؤدي إلى تشتت أفكار المشتغلين بها وكذلك القائمين على تنفيذها، بالإضافة إلى القضاء القائم على تطبيقها. فهناك ضرورة ملحة لمراجعة التشريعات القائمة وتجميعها وتطويرها وتعديلها بما يتلاءم والظروف الحاضرة وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة . مخاطر اقتصاد السوق . من ذلك الغش... الخ.

وفي الأخير إن الوقاية من أخطار المنتجات هي مهمة نبيلة، متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين، اقتصاديين ومستهلكين.

## أولا : قائمـة المصـــادر

### 1-القوانين

#### أ-التشريع الأساسي

- _دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28نوفمبر1998 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438،مؤرخ في07 ديسمبر 1996،جريدة رسمية ،عدد76، لسنة 1996،المعدل بالقانون رقم 02_03،المؤرخ في 10افريل2002، جريدة رسمية،عدد 25، لسنة 2002،المعدل و المتمم بالقانون رقم 08_19،المؤرخ في15نوفمبر2008، جريدة رسمية عدد63، لسنة 2008

#### ب-القوانين

1. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون رقم09 /03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير سنة 2009 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15،سنة2009.

2-القانون رقم 08 ـ 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 ـ 03 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، سنة 2008. لقانون رقم 10 ـ 06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41، سنة 2004.

المادة 153 من قانون 22/06، المؤرخ في 12/20/ 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، سنة 2006.

قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية، عدد41، سنة 2004.

3-القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12،سنة2012.

**ج- الأوامر الرئاسية:**

**الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08/ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966، المعدل بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49، لسنة 2001.**

**د ـ المراسيم التنفيذية**

1-المرسوم التنفيذي رقم 87 ـ 146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر عدد 27 لسنة 1987.

2-المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997،المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيراده ، ج. ر عدد 46،سنة1997.

3-المرسوم التنفيذي رقم 02 / 454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14 / 18 المؤرخ في 21 يناير 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، عدد 04، سنة 2014.

4-المرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 4 شعبان 1424 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 6 محرم 1410 الموافق لـ 8 غشت سنة 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله، ج. ر. عدد 59، سنة 1989.

5-المرسوم التنفيذي 11 / 09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر، عدد 04، سنة 2011.

6-المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر. عدد 56، سنة2012.

7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 68/02 المؤرخ في 2002/02/06، المتضمن شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها.

8 ـ المرسوم التنفيذي رقم 153/14 المؤرخ في 2014/04/30، يحدد شروط فتح مخابر تجابر وتحليل الجودة واستغلالها.

9 ـ المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/09/26، المعدل والمتمم بالمرسوم 459/97 المؤرخ في 1997/12/01، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 80.

## ثانيا: قائمـة المراجـع

### 1_المراجع باللغة العربيـة

**أ- الكتب**

1-أوهابية عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

2- بن بوخميس على بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2002.

3-جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة** ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقوانين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

4-جديدي معراج، **الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ، الجزائر، 2015.

5-عبد الله حسين علي محمود، **حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات المتحدة والدول الأجنبية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

6-قاسم أحمد القيسي عامر، **الحماية القانونية للمستهلك ( دراسة في القانون المدني والمقارن)**، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

**ب-الرسائل والمذكرات الجامعية**

1-العيد حداد، الحماية، **القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2- حفيزة مركب، **الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012.

3-كريمة بركات، **حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن المنتوجات والخدمات ( دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

4-لمياء لعجال، **الحماية الفردية والجماعية للمستهلك**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008 .

5-محمد عيساوي، **القانون الاجرائي للمنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

6-ياسين قايد، **قانون المنافسة والأشخاص العموميون في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

**ج- المقالات العلمية:**

1- بختة موالك ، **الحماية الجنائية لمستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، رقم 02، 1999.

2- فتيحة ناصر، **القواعد العامة لتحقيق أمن المنتوجات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39، رقم 01، 2002.

3- علي بولحية، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39، رقم 01، 2002.

4-محمد بودوالي، **مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك** ، مجلة الإدارة، مجلد 12، عدد 02، 2002، العدد 24.

## A-ouvrages

1-Calais anloy ; droit de la consommation ; Dalloz ;paris ;1990

2- Institutions de la consommation et ، et CLARET Hélène،BRUN Philippe Juris – ، (concurrence consommation)،organismes de défense des consommateurs ،classeur Fascicule, 1998.

3-FELALI (D.) FETTAT **Concurrence et Protection du Consommateur dans le Domaine Alimentaire en Algérie,** RASJEP, 1998.

4- Picasso Paul: Recueil V° Fraudes et Falsifications, **Répertoire de droit pénal**, DALLOZ,1995.

# الفهرس


| | |
|---|---|
| مقدمة | أ-هـ |
| الفصل التمهيدي | 06 |
| المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المستهلك. | 07 |
| المطلب الأول: مفهوم المستهلك ونشأته. | 07 |
| المطلب الثاني: مفهوم المستهلك ونشأته. | 08 |
| المبحث الثاني: تحديد فكرة الرقابة التي تمارسها الدولة. | 10 |
| المطلب الأول: تحديد مفهوم الرقابة. | 10 |
| المطلب الثاني: صور الرقابة. | 11 |
| الفصل الأول: الرقابة الوقائية لأجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك. | 13 |
| المبحث الأول: أجهزة الرقابة المكلفة بالوقاية. | 14 |
| المطلب الأول: الأجهزة الإستشارية. | 14 |
| المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية. | 23 |
| المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لممارسة الإدارة لدورها في الوقاية. | 30 |
| المطلب الأول: ضرورة التحقيق الإداري لمنع المساس بالمستهلك. | 31 |
| المطلب الثاني: خصوصيات التحقيق المرتبط برقابة الجودة. | 38 |
| الفصل الثاني: الرقابة القمعية لأجهزة الدولة كوسيلة لحماية المستهلك. | 42 |
| المبحث الأول: التدابير التي تتخذها لمنع المساس بالمستهلك. | 43 |
| المطلب الأول: التدابير الإدارية المرتبطة بمخاطر المنتوجات. | 45 |
| المطلب الثاني: التدابير الإدارية المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية. | 52 |
| المبحث الثاني: سلطة القضاء في قمع عند المساس بالمستهلك. | 57 |
| المطلب الأول: المتابعة القضائية للمتدخل عند المساس بالمستهلك. | 57 |
| المطلب الثاني: مميزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك. | 67 |
| خاتمة. | 85 |
| قائمة المصادر والمراجع. | 89 |
| الفهرس. | 94 |